مجلة
التحكيم
والقانون الخليجي

رقم التسجيل : CAC006

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
العدد الخامس عشر - أبريل 2012

إختتام لقاء المحامين والمحكمين في دول مجلس التعاون
رؤية جديدة لمستقبل مهني أفضل

في هذا العدد

العضوية الفخرية لمعالي وزير العدل السعودي

الأمانة العامة لمجلس التعاون تعتمد المركز كجهة إختصاص في منازعاتها

إتفاقيات التعاون

صدور حكم تحكيمي نهائي في مدة قياسية (40 يوماً)

البرامج التدريبية القادمة

قائمة لبعض أسماء المحكمين

قواعد القانون الدولي العام وتطوراته

أثر الإفلاس على منظومة التحكيم

المحكم وأثر خبرته في العملية التحكيمية

خارطة موقع المركز

فيلا : رقم 8

شارع : رقم 60

مجمع : رقم 360

منطقة الزنج - المنامة

مملكة البحرين

السعودية ..

وجيل واعد من المحكمين الدوليين

أحمد نجم

أعجبتني جداً حصافة الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الصبيحي من مواطني المملكة العربية السعودية، حاصل على الدكتوراة في التحكيم التجاري الدولي وأستاذ سابق في المعهد العالي للقضاء وأستاذ القانون في جامعة دار العلوم بالرياض ومحكم دولي ، في أسلوبه الراقي في إدارة النقاش وثقافة الإختلاف وإحترام رأي الآخر ، مما يعزز المكانة الكبيرة لجيل من المحكمين الدوليين الشباب الواعد في المملكة العربية السعودية. إذ أنهى بحصافته مجادلة بين مؤيد وغير مؤيد لموضوع طرحته كعادتي للمناقشة العامة مع مجموعه من المشاركين من محامين وقانونيين ومهندسين خلال إنعقاء المرحلة الثانية من برنامج تأهيل وإعداد المحكمين في غرفة الرياض العريقة. إذ إنقسم المشاركون إلى رأيين مختلقين ، فقام الدكتور الصبيحي بالخروج بهدوء من القاعة وأجرى مكالمة هاتفية مع أحد القضاة في ديوان المظالم ليقطع الشك باليقين المبين في تلك المسألة المهمة ، وهي جواز لجوء المواطن السعودي "الأطراف" وإن كان مكان العقد والقانون الواجب التطبيق سعودي والمحكم سعودي ومكان التنفيذ المملكة العربية السعودية، في حقهم جميعاً "الأطراف" للجوء للتحكيم حسب قواعد وإجراءات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون. مؤكداً أن هذا الحق كفلته موافقة مجلس الوزراء السعودي الموقر على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في الرياض خلال الفترة من 7 إلى 9 رجب من عام 1414 هجري المتضمن إقامة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وذلك حسب نظامه ، على ألا يصدر الأمر بتنفيذ الحكم بناء على المادة (15) من نظام المركز إلا بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه شرعاً.

نموذج آخر من جيل الشباب الواعد في التحكيم الدولي وهو الدكتور سعود بن عبدالله العماري ، دكتوراة القانون من كلية جنوب تكساس للقانون ومحامياً عاماً سابقاً لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) ومحكم دولي ، الذي وضع ثقته الكبيرة بآليات وإجراءات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ، عندما أوصى بقناعةً تامة ومن خلال تجربة عملية راسخة بإدراج شرط التحكيم الخاص بالمركز في عقد مشروع تمويلي كبير يعد من قبل شركة أرامكو لدعم المؤسسات الصغيرة والكبيرة في المملكة العربية السعودية.

وهناك نماذج كثيرة ومتخصصة من أبناء المملكة العربية السعودية ، المتسلح بسلاح العلم بأعلى الشهادات والخبرة القانونية التحكيمية المكتسبة الواعدة، فهم جميعاً يحملون فكر تطويري وتجربة رائدة يقودهم بإقتدار في الطليعة مثلهم الأعلى في طريق التميز والإبداع سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود رئيس فريق التحكيم السعودي ومستشار خادم الحرمين الشريفين.

لكم جميعاً كل التقدير على مساعدتنا في تحقيق أهداف المركز والنهوض بمهامه في ممارسة التحكيم .

الأمين العام

رؤيـــتـــنـــا

أن يتبوء المركز مكاناً إقليمياً رائداً في مجال خدمات الفصل في المنازعات التجارية

رســـالـــتـــنـــا

ممارسة و تعزيز دور التحكيم كوسيلة بديلة و آمنة لفض المنازعات التجارية

قـــيـــمـــنـــا

الحيادية التامة ، النزاهة في رقابة العملية التحكيمية، والحرص على تحقيق العدالة المطلقة في الأحكام.

إســتــراتــيــجــيــتــنــا

- أن يكــون المركــز الخيار الأول لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في فض منازعاتهم التجارية بينهــم ، وبينهم وبين الغــير ، من خلال ما يتمتع به من ميزة تنافســية في مدة محددة وإلزامية ونهائية إحكامه وقوة نفاذها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- أن يكون المركز الخيار الأوحد لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في النظر في المنازعات الناشئة عــن تنفيذ أحكام الإتفاقية الإقتصادية والقــرارات الصادرة تنفيذاً لها من خلال حثهم على اللجوء للتحكيم في إطار منظومة وقواعد المركز.
- ترســيخ السمعة والمكانة الرائده بين مراكز وغرف تســوية المنازعات الإقليمية والدولية من خلال التواصل والمشاركة بمهنية إيجابية عالية في المؤتمرات والإجتماعات الدورية الدولية.
- تحقيق أســاليب الإدارة الحديثة في عمل إدارة ســكرتارية هيئة التحكيم من خلال بناء منظومة تقنية حديثة لإدارة ملفات المنازعات.
- الإعتزاز بالمحكمين والخبراء المقيدين على قوائم وجداول المركز من خلال ترشــيحهم أو تعيينهم كأعضاء في هيئات التحكيم.
- تأهيــل وإعداد جيل من المحكمين خاصة من مواطني دول مجلس التعاون من خلال طرح برامج تدريبية ذات جودة عالية .

في هذا العدد

15

العدد الخامس عشر أبريل 2012
مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
كل أربعة شهور

الأمانة العامة	رقم الصفحة
إجتماع مجلس إدارة المركز (51 - 52)	8
توقيع مذكرة تعاون بين المركز وغرفة جدة	9
التعاون مع هيئة المحاسبين والمراجعين لدول مجلس التعاون	9
منح العضوية الفخرية	11
العلاقات العامة والتسويق	
مقتبسات من بعض ما نشر في الصحف	12
سكرتارية هيئة التحكيم	
تقرير سكرتارية هيئات التحكيم	13
قضايا تحكيمية	
أول رئيس لهيئة تحكيمة	14
صدور حكم تحكيمي نهائي في مدة قياسية (40 يوماً)	16
مذكرة الرد على لائحة دعوى بطلان محضر إيداع حكم التحكيم	20
التنازل عن شرط التحكيم أمام القضاء	24
قائمة لبعض أسماء المحكمين	30
البرامج التدريبية	
إختتام المراحل الثلاث الأولى من برنامج تأهيل وإعداد المحكمين	32
الفعاليات القادمة	36
مقالات	
قواعد القانون الدولي العام وتطوراته	38
أثـــر الإفـــلاس على منظومة التحكيم	40
بعض الملامح العامة لقانون التحكيم السوداني	46
المحكـــم وأثر خبرته في العملية التحكيمية	48

الأمانة العامة

الأمين العام
أحمد نجم
najem@gcccac.org

المدير الإداري
ناصر المقهوي
nasser@gcccac.org

قسم سكرتارية هيئة التحكيم
إسلام أحمد إسماعيل - نوف أحمد الرفاعي
case@gcccac.org

قسم المحكمين والخبراء
فاطمة العصفور
arbitrators@gcccac.org

قسم البرامج التدريبية
زهراء عيسى الحافظ - فواز فيصل الشتر
training@gcccac.org

قسم العلاقات العامة والتسويق
وداد العبدالله
info@gcccac.org

قسم المحاسبة وشؤون الموظفين
حسن عبدعلي عيسى
accounts@gcccac.org

قسم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات
سراج محمد هليل
its@gcccac.org

جميع المراسلات ترسل بإسم المدير الإداري
هاتف : 17278000(973+) فاكس: 17825580(973+)
البريد الإلكتروني: info@gcccac.org
الموقع الإلكتروني: www.gcccac.org

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن.

تصميم وإخراج : البروج ميديا
هاتف: 4271 69 13 973 - 865 11 66 3 973+
albrooj.media@gmail.com

أعضاء مجلس الإدارة

ياسين خالد خياط
رئيس مجلس الإدارة
المملكة العربية السعودية

خالد علي راشد الأمين
نائب رئيس مجلس الإدارة
مملكة البحرين

سعيد علي خماس
عضو مجلس الإدارة
الإمارات العربية المتحدة

خالد عبدالرحمن المضاحكة
عضو مجلس الإدارة
دولة الكويت

عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني
عضو مجلس الإدارة
دولة قـطــر

سيتم تعيين
العضو الجديد قريباً
سلطنة عمان

تعرف على نظامنا

لائحة إجراءات التحكيم

إتفاق التحكيم

«جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية» .

مرحلة تحضير الدعوى

- طلب التحكيم ودفع رسوم التسجيل مع تقديم كافة الوثائق والبيانات وتسمية المحكم.
- إخطار المطلوب التحكيم ضدهُ بطلب التحكيم مع طلب تقديم مذكرة جوابية وتسمية المحكم.
- تكليف طرفي النزاع بإيداع مبلغ معين ومتساوي كمقدم لنفقات التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم.

مرحلة النظر في الدعوى

- إحالة ملف المنازعة إلى هيئة التحكيم.
- عقد جلسات المرافعة الشفوية وسماع الشهود والخبراء وتقديم المذكرات والوثائق والمستندات.
- التدابير المؤقتة إذا لزم الأمر.

مرحلة الفصل في الدعوى

- المداولة وإصدار الحكم.
- إرسال نسخة من الحكم إلى كلٌ من الطرفين خلال ثلاثة أيام من صدورهُ.
- إيداع الحكم في محاكم مملكة البحرين.

إجتماع مجلس إدارة المركز

الإجتماع (51) في المنامة – مملكة البحرين بتاريخ 15 ديسمبر 2011

1. اعتماد ميزانية المصروفات والإيرادات التشغيلية للعام 2012، إذ تعتبر من أكبر الميزانيات المعتمدة في تاريخ المركز.
2. اعتماد ميزانية تطوير البنية التحتية للتقنية ضمن المرحلة الثانية لإستيراتيجية التطوير .
3. اعتماد تخصيص إحتياطي إجباري و قدره 100 ألف دينار يضاف إليه سنويا 10 % من الأرباح بحد أقصى 200 ألف دينار.
4. الموافقة على اقتراح تعديل الرسم الإداري للمركز وأتعاب المحكمين وتطبيقه إعتبارا من 1 يناير 2012 .
5. تم دعوة غرفة تجارة وصناعة عمان لتسمية مرشح مؤقت لحضور هذا الإجتماع نتيجة عدم إكتمال مجلس إدارة الغرفة، وذلك لإنتهاء عضوية السيد توفيق بن عبدالحسين اللواتي التي إنتهت مع إنتهاء دورة مجلس إدارة الغرفة السابق.

الإجتماع (52) في جدة – المملكة العربية السعودية بتاريخ 14 فبراير 2012

1. تم تسليم رئاسة مجلس الإدارة إلى ممثل المملكة العربية السعودية السيد ياسين خالد خياط .
2. تعيين ممثل مملكة البحرين السيد خالد علي راشد الأمين –نائباً لرئيس مجلس الإدارة .
3. إعتماد التقرير السنوي لأنشطة وأعمال المركز عن عام 2011 .
4. اعتماد التقرير المالي للمدقق الخارجي عن حسابات 2011 .

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية تعتمد المركز كجهة إختصاص في منازعاتها

قامت الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ممثلة في قطاع الشئون القانونية بإشعار المركز بإدراجها شرط التحكيم بموجب إجراءات وقواعد المركز في التالي :

الإتفاقية العامة للربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المبرمة بين الدول الأعضاء من أجل القيام بالربط الكهربائي بين أنظمة النقل الكهربائي الوطنية الخاصة بها لتتمكن من المشاركة في موارد قدراتها المركبة ، مساندة بعضها بعضاً في حالات الطوارئ، إبرام العقود اللازمة لتوفير الإحتياطي التشغيلي ، والمتاجرة بالطاقة الكهربائية من خلال عمليات نقل الطاقة المجدولة.

عقد دراسة الإستراتيجية التصديرية غير النفطية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المبرم بين الأمانة العامة لدول مجلس التعاون ومنظمة الخليج للإستشارات الصناعية من أجل أن تقوم الدول الأعضاء بالإسترشاد بهذه الدراسة نحو زيادة صادراتها غير النفطية على المدى المتوسط والطويل.

مذكرة تعاون بين

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون والغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة

إنطلاقاً من قناعة الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بأهمية التحكيم التجاري كوسيلة مساندة للقضاء في فض المنازعات التجارية ، وإدراكاً منها بضرورة وأهمية التعاون مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الذي يمثل آلية إقليمية دولية للنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، حيث إنفرد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون دون غيره بميزة خاصة وهو إستثناء النظام العام السعودي نظام المركز في إمكانية لجوء السعوديين إليه للإحتكام حسب قواعده وإجراءاته ، وذلك بمصادقة تلك الأحكام من قبل الجهة القضائية المختصة بذلك .

لذا وقع كلا من السيد عدنان بن حسين مندوره أمين عام الغرفة التجارية والصناعية بمحافظة جدة والسيد أحمد النجم الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون مذكرة تعاون مشتركة بتاريخ 23 ربيع الاول 1433 الموافق 15 فبراير 2012 بمدينة جدة على هامش إفتتاح لقاء المحامين والمحكمين بدول مجلس التعاون في دورته التاسعة ، حيث إشتملت المذكرة على التعاون في العديد من المجالات أولها مجال التحكيم، حيث تدعوا الغرفة أعضائها ومنتسبيها للجوء إلى المركز في حالة إختيارهم التحكيم أسلوبا لحل النزاع ، وكان الطرف الآخر من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، وتضمين عقودهم التجارية الصيغة التالية « جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقاً لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية». بالاضافة الى الحرص قدر الإمكان على إحالة المنازعات التي طرفاها أو أطرافها من مواطني دول مجلس التعاون إلى المركز.

اما فيما يتعلق بمجال التدريب فقد إتفق الطرفان على التعاون في تنفيذ البرامج التدريبية والتعليمية من ورش عمل وندوات ومنتديات ومؤتمرات ، لنشر ثقافة التحكيم والتعريف بالبدائل السلمية لحسم المنازعات وتقديم خدمات تحكيمية وترتيب التسهيلات والمساعدات اللازمة للقيام باجراءات التحكيم ، مع إعداد قائمة من المحكمين السعوديين وضمهم إلى قائمة المحكمين المعتمدين لدى المركز لإحالة المنازعات إليهم .

مركز التحكيم التجاري وهيئة المحاسبين والمراجعين لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

يوقعان خطة تنفيذ برنامج تأهيل وإعداد خبراء المراجعة والتدقيق

تفعيلاً لمذكرة التعاون الموقعة بين مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ 5 ديسمبر 2011 ، وإلى المادة (6) من المذكرة والتي تنص على «كل نشاط أو مشروع يتم الإتفاق عليه بين الطرفين سوف يُنظم ويُحكم بإتفاق خاص ، وهذا الإتفاق يكون ملزماً للطرفين وفقاً للنصوص والشروط التي يتضمنها ، وينقضي بإتمام النشاط أو المشروع المنفذ وفقاً لأحكامه ، ما لم ينص على خلاف ذلك» .

فقد وقع السيد أحمد النجم – الأمين العام للمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون والدكتور محمد بن عبدالله آل عباس الرئيس التنفيذي لهيئة المحاسبين والمراجعين لدول مجلس التعاون خطة تنفيذ برنامج تأهيل وإعداد خبراء المراجعة والتدقيق، حيث يتكون البرنامج من مرحلتين (مرحلة تمهيدية ومرحلة متقدمة) ، مدة كل منهما 4 أيام . وإجتياز هذا البرنامج سيكون من شروط إعتماد المحاسب في جدول الخبراء بالمركز .

كما سيتم توجيه الدعوات إلى جميع الجهات المعنية من جمعيات المحاسبين والمراجعين بدول المجلس ، ومكاتب المحاسبة والتدقيق بدول مجلس التعاون .

الإصدارات الجديدة

نظام ولائحة إجراءات التحكيم

قامت أمانة المركز بإعادة طباعة نظام ولائحة إجراءات التحكيم ولائحة تنظيم نفقات التحكيم بالمركز في حلته الجديدة باللغتين العربية والإنجليزية ، كما أضيفت إلي نظام المركز القوانين والمراسيم الخليجية التنظيمية المتخذة لتنفيذ قرار المجلس الأعلى والموافقة على إنشاء المركز وإعتماد نظامه .

المجلس الأعلى لمجلس التعاون

بناءً على :

- توصية لجنة التعاون التجاري في إجتماعها التاسع عشر الذي عقد بإمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في سبتمبر 1993 .
- مباركة وزراء العدل بإنشاء المركز خلال إجتماعهم الخامس الذي عقد في سبتمبر 1993 .
- توصية لجنة التعاون المالي والإقتصادي والمجلس الوزاري في دورته التاسعة والأربعين (التحضيرية) حول الموضوع.

قرر المجلس :

«الموافقة على إقامة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى نظام المركز حسب الصيغة المرفقة».

صدر في الرياض
القمة الرابعة عشر
رجب 1414 الموافق ديسمبر 1993

الأدوات القانونية المنفذة لقرار المجلس الأعلى بالموافقة على إنشاء المركز ونظامه

دولة الإمارات العربية المتحدة

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2001
الصادر بتاريخ 2001/2/4 .

مملكة البحرين

مرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2000
الصادر بتاريخ 2000/4/25.

المملكة العربية السعودية

قرار مجلس الوزراء رقم (102)
الصادر بتاريخ 1423/4/20 هـ.

سلطنة عمان

قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم 2000/10
الصادر بتاريخ 2000/4/4.

دولة قطر

قرار مجلس الوزراء في إجتماعه العادي (29)
لعام 2001 المنعقد بتاريخ 2001/9/19.

دولة الكويت

القانون رقم (14) لسنة 2002
الصادر بتاريخ 2002/2/3.

التقرير السنوي باللغتين العربية والانجليزية

أصدرت أمانة المركز التقرير السنوي لأنشطة وأعمال المركز عن عام 2011 باللغتين العربية والإنجليزية ويشتمل على التقرير الإداري والتقرير المالي للمدقق الخارجي عن حسابات 2011 ، ويوضح التقرير رؤية ورسالة المركز وإستراتيجيته ، بالإضافة إلى تقارير أمانة المركز التي تعمل على تنفيذ الخطة الإستراتيجية من خلال عمل المركز في جميع الأقسام (قسم سكرتارية التحكيم ، قسم المحكمين والخبراء ، قسم البرامج التدريبية) .

تكريم الأمين العام السابق المحامي يوسف زينل

مركز التحكيم التجاري يمنح العضوية الفخرية لكل من

- معالي وزير العدل السعودي الدكتور محمد عبدالكريم العيسى
- أول أمين عام لمركز التحكيم المحامي يوسف زين العابدين زينل
- رؤساء وأعضاء مجلس إدارة المركز للدورة الأولى وهم :

- الأستاذ ابراهيم محمد علي زينل (مملكة البحرين)
- المحامي د. حسن عيسى الملا (المملكة العربية السعودية)
- الأستاذ حسن بن محمد الشيخ (دولة الإمارات العربية المتحدة)
- المحامي / د. صلاح خليفة الجري (دولة الكويت)
- الأستاذ / خليل إبراهيم رضواني (دولة قطر)
- المحامي / علي بن خميس العلوي (سلطنة عمان)

على هامش فعاليات لقاء المحامين والمحكمين بدول مجلس التعاون الخليجي في دورته التاسعة بجدة قام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون بمنح الشهادة الفخرية للقيد في قائمة المحكمين المعتمدين لدى المركز لكل من معالي وزير العدل السعودي الدكتور محمد عبدالكريم العيسى ، المحامي يوسف زين العابدين زينل أول أمين عام لمركز التحكيم ، ورؤساء وأعضاء مجلس الإدارة للدورة الأولى من عمر المركز، وذلك لجهودهم ومساهمتهم الكبير في وضع البنية الأساسية لمسيرة عمل المركز التي أثمرت نتائجها وأصبح المركز في مصاف المراكز الكبرى دوليا وإقليمياً . بالاضافة الى خبرتهم العالية في مجال التحكيم .

مقتبسات من بعض ما نشر في الصحف

خياط رئيساً والأمين نائباً لرئيس "التحكيم التجاري" بدول التعاون

المنامة - مركز التحكيم التجاري: عقد مجلس إدارة

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اجتماعا في جدة بالمملكة العربية السعودية وتم خلال الاجتماع تسليم الرئاسة إلى ممثل المملكة العربية السعودية ياسين خياط محامي معتمد من وزارة العدل السعودية ونائب لجنة المحامين بالغرفة التجارية الصناعية بجدة وعضو اللجنة الوطنية للمحامين بمجلس الغرف السعودية، كما عين المجلس ممثل مملكة البحرين الأستاذ خالد علي رائد الأمين في منصب نائب الرئيس - حاصل على بكالوريس تجارة تخصص تسويق من الولايات المتحدة الأمريكية وحاصل على زمالة معهد المحكمين والتحكيم التجاري، كما ناقش الاجتماع جملة من البنود واعتمادها، ومن أهمها اعتماد التقرير السنوي لأنشطة وأعمال المركز عن عام 2011، بالإضافة إلى التقرير المالي للصندوق الخارجي عن حسابات 2011.

ويعمل مركز التحكيم حالياً على الإستمرار في تنفيذ الخطة الإستراتيجية التي وضعها وأقرت من مجلس إدارة المركز من أجل الارتقاء الى أعلى المستويات على المستوى الدولي والإقليمي متميزاً في تقديم أفضل الخدمات وتحقيق الهدف السامي من وجود هذا المركز الخليجي ومحققا مميزات التحكيم كسرعة الفصل والسرية وتحقيق العدالة بعد ان أطلق شعاره الجديد ليكون المركز الخيار الأوحد لمواطني مجلس التعاون في إحالة منازعاتهم التجارية للنظر فيها.

صحيفة البلاد البحرينية
1 مارس 2012 العدد 1234

صحيفة الأيام البحرينية
1 مارس 2012

مجتمع الأعمال 05

مجلس إدارة مركز التحكيم الخليجي

خياط رئيسًا والأمين نائبًا

صحيفة أخبار الخليج البحرينية
1 مارس 2012

يعقد يومي 15-16 فبراير المقبل

لقاء خليجي للمحامين والحكمين لبحث رؤية جديدة للمستقبل المهني الأفـ

تقرير سكرتارية هيئة التحكيم

الفترة من 1 يناير إلى 31 مارس 2012

جلسة النطق بالحكم النهائي في المنازعة رقم (56) برئاسة الدكتور حمزة حداد
وعضوية المحامي يوسف زينل والمستشار راغب محمد عطية

أولا : جلسات التحكيم :

يتفق الطرفان عادة على إختيار مكان عقد جلسات التحكيم ، كما أنه يجوز للهيئة وبعد التشاور مع الأطراف أن تعقد بعض جلساتها وإجتماعاتها في أي مكان تراه ملائماً خاصةً بهدف كبح جماح نفقات التحكيم. ومن منطلق أيضاً التعاون مع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي ، وكذلك مركز دبي للتحكيم الدولي، فقد تم الإتفاق على عقد بعض الجلسات في تلك المراكز لتقليل نفقات سفر وإقامة هيئات التحكيم.

رقم النزاع	عدد الجلسات
35	2
48	1
49	1
50	5
51	1
52	2
53	1
56	2
58	2

جدول بعدد الجلسات المنعقدة لكل نزاع

ثانيا : الأحكام الصادرة :

حكمين تحكيميين يصدرا خلال 40 يوماً .

أصدرت هيئات التحكيم أحكاماً نهائية في النزاعات التحكيمية رقم (48.52.56) ومنهية بذلك تلك النزاعات ، من بينهما حكمين خلال مدة 40 يوماً من تاريخ إحالة ملف النزاع إلى هيئة التحكيم ويعتبر هذين الحكمين من أسرع الأحكام التي صدرت منذ عمر المركز وهما حكمان ملزمان ونهائيان. مما يأصل مبدأ التحكيم وقواعد إجراءاته المبنية على أساس سرعة الفصل في المنازعة دون المساس بحقوق الأطراف .

جدول يبين الأحكام الصادرة

رقم النزاع	نوع الحكم	تاريخ الحكم
48	نهائي	25 يناير 2012
52	نهائي	01 مارس 2012
56	نهائي	01 مارس 2012

جدول يبين حركة تسجيل النزاعات

رقم النزاع	الأطراف	قيمة المنازعة BD
61	كويتي X عُماني	1.764.495
62	سعودي X سعودي	183.347

من أرشيف المنازعات التحكيمية

رجل الأعمال المعروف :

عبدالرحمن بن يوسف فخرو

أول رئيس لهيئة تحكيمية يباشر مهمة التحكيم في المركز

تقلد مناصب كثيرة منها حالياً رئيس مجلس إدارة شركة البحرين للتسهيلات التجارية ، نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ، عضو مجلس إدارة شركة البحرين للإتصالات "بتلكو" ، وسابقاً عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين ، وعضو مجلس إدارة الشركة الوطنية للسيارات ، رئيس مجلس إدارة شركة عقارات السيف .

بموجب خطاب وكيل وزارة التجارة «البحرين» المؤرخ في 1 فبراير 1997 الموجه إلى السيد يوسف زينل «أمين عام المركز الأسبق» ، بشأن نزاع قائم بين وكيل لوكالة تجارية خاصة في البحرين والأصيل بشأن إنهاء الوكالة، ويدعي الوكيل أنه يوجد مخزون من البضائع الغير مباعة تقدر قيمتها بمبلغ 235/646، 15 دينار بحريني ، ويدعي الأصيل أن البضاعة المخزنة قديمة جداً وليس لها قيمة سوقية.

وتنص المادة (9) من المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالات التجارية والتي تنص على :

أ) إذا كان عقد الوكالة غير محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه إلا بإتفاق الطرفين، فإذا رغب أحد الطرفين في إنهائه رغم معارضة الطرف الآخر فيجب عليه أن يتقدم بطلب الإنهاء إلي لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتحديد إجراءاتها قرار من وزير التجارة والزراعة ، ما لم يوجد إتفاق مكتوب بين الطرفين على إختصاص جهة تحكيم أخرى بهذا الإنهاء، ولا يجوز لأية جهة قضائية النظر في أي نزاع بشأن إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة.

ب) وتصدر لجنة التحكيم قرارها في طلب إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة بالقبول أو الرفض، ويكون قرارها في هذا الشأن مسبباً ونهائياً غير قابل للطعن فيه.

ج) فإذا أنهى أحد الطرفين في عقد الوكالة غير محدد المدة هذا العقد من جانبه دون مراعاة لأحكام هذه المادة، كان من حق الطرف الآخر مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من هذا الإنهاء.

كما يحق للوكيل في حالة إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة، ورغم أي إتفاق مخالف مطالبة الموكل بتعويض إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل أو في إزدياد عدد عملائه، وحال دون حصوله على الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على إستمرار عقد الوكالة.

د) ويكون الحكم بالتعويض في الحالتين المشار إليهما في الفقرة (ج) من إختصاص لجنة التحكيم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ما لم يوجد إتفاق مكتوب بين الطرفين على إختصاص القضاء أو جهة تحكيم أخرى بنظر طلب التعويض.

فقد باشر المركز مهمة فض هذا النزاع بكتابة إتفاقية مشارطة تحكيم وبتعين رئيس لهيئة التحكيم وهو رجل الأعمال المعروف السيد عبدالرحمن بن يوسف فخرو .

إتفاقية مشارطة تحكيم

يونيو 1997

نحن الموقعون أدناه نوافق على إحالة نزاعنا إلى التحكيم الفردي الحر طبقاً لقواعد دولة البحرين والإمتثال للإختصاص القضائي لمحاكم دولة البحرين ووفقاً للقواعد التي يتفق عليها أغلبية أعضاء هيئة التحكيم المؤلفة من ثلاثة محكمين لتسوية هذا النزاع. وهو النزاع الذي نشأ بيننا فيما يتعلق بإتفاقية الوكالة الخاصة المؤرخة في 1 يناير 1980 بشأن إنهاء الوكالة وتقييم المخزون من بضائع الموكل (الأصيل) الموجود في محل الوكيل وأية مسائل أخرى لاحقة ذات علاقة أو مرتبطة بالنزاع وأية إختلافات أو مطالبات أو إدعاءات متقابلة قد تنشأ عن النزاع أو أثناءه أوخلال تسويته .

كما تم الإتفاق فيما بيننا على :

1. أن الحكم التحكيمي الصادر عن هيئة المحكمين يكون نهائياً وملزماً لكل منا.
2. أن يتم إصدار الحكم بتاريخ 26 سبتمبر 1997 أو تمديد فترة صدوره بناء على تقدير هيئة التحكيم بموجب قرار يصدر عن أغلبية أعضاءها.
3. تصبح أي إتفاقيات تحكيم أخرى (إن وجدت) فيما يتعلق بهذا النزاع لاغية وباطلة عند تنفيذ هذه الإتفاقية.
4. تتكون هيئة التحكيم من السيد أحمد بهزاد ، المدير الإداري لشركة Elames Trading and Contracting بمملكة البحرين ،والسيد روبيرت بيرش المدير العام لشركة Paul Weil SAL بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ويرأس هيئة التحكيم السيد عبدالرحمن يوسف فخرو ، المدير العام لشركة يوسف بن يوسف فخرو .
5. إذا ما شغر مكان أي محكم بسبب وفاته أو إستقالته أو رفضه للقيام بمهمة التحكيم أو بسبب عدم قدرته على تأدية وظائفه ، فإنه يتعين شغل مكانه بالطريقة التي تم تعيينه في الأصل بموجبها. وإذا لم يتم شغل مكانه على النحو المذكور خلال ثلاثين يوماً بعد أن أصبح المكان شاغراً ، فإنه يجوز لأي منا أن يطلب من الرئيس والمحكم الفيصل أن يقوم بتعيين المحكم المعين من قبل الطرف المعني وفي حالة إستبدال المحكم الفيصل يقوم الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي بتعيينه وذلك في حالة إخفاق المحكمين المعينين من قبل الأطراف في الإتفاق على تعيينه وعند شغل مكان المحكم ، يجري إستئناف الإجراءات من اللحظة التي وقع فيها الشغل وذلك بعد إعطاء العضو الجديد فترة كافية للإطلاع على الإجراءات حتى ذلك الوقت.
6. تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المستخدمة في جميع الإجتماعات والجلسات والمرافعات والمكاتبات، على أنه يتعين كتابة الحكم التحكيمي باللغتين العربية والإنجليزية ولكنه ولإغراض الوضوح يكون النص العربي هو النص الرسمي المعتمد للحكم ويتم ترجيحه عند حصول أي غموض أو تناقض أو أي حذف في النص الإنجليزي.
7. مكان التحكيم هو البحرين وذلك مالم تقرر أغلبية أعضاء هيئة التحكيم بإجراء التحكيم في مكان آخر يكون إختياره لصالح فض هذا النزاع على وجه السرعة وبشكل منصف.
8. يتحمل كل منا نفقات التحكيم الإدارية وأتعاب المحكمين والمصاريف النثرية ومصاريف شهود الخبرة المعينين من قبل هيئة التحكيم بالتساوي فيما بيننا ولكنه يتحمل كل منا بمفرده ويكون مسئولاً تماماً عن نفقات شهود الخبرة الذين يمكن أن يستخدمهم أيا منا لإسناد دعواه ، وذلك حتى الوصول إلى تسوية معينة أو لغاية صدور الحكم التحكيمي، ويتوجب على أي منا فور إستلامه لإشعار خطي من هيئة التحكيم بالمبلغ والعملة ومكان الإيداع أن يودع تلك المبالغ وأن يتقيد بكامل شروط الإشعار المذكور. ويوافق كل منا على أنه عند صدور الحكم يلتزم الطرف الخاسر بأن يعوض الطرف الذي كسب الدعوى تعويضاً كاملاً عن جميع المصاريف التي أنفقها الطرف الكاسب للدعوى وبما فيها مصاريف شهود الخبرة. وفي حالة صدور الحكم لصالح الطرفين بالتساوي فإنه يتعين على كل منا تحمل المصاريف بالنسبة المذكورة ، ويتعين على الطرف الذي تأتي نتيجة الحكم لصالحه بشكل أقل أن يعوض الطرف الذي تكون نتيجة الحكم لصالحه بشكل أكبر وبالقدر الذي يقضي به الحكم، وفي حالة الوصول إلى تسوية مشتركة أو في حالة الوصول إلى حل ودي فإن كل طرف يتحمل نفقاته الخاصة. وفي حالة التوصل إلى حل ودي وتسوية مشتركة فإنه يجب إعادة المبالغ الزائدة المودعة طبقاً لتعليمات هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم إلينا بالتساوي وذلك بعد إستنزال جميع المصاريف والنفقات وسداد جميع الأتعاب المتفق عليها أعلاه، وأننا نخول بموجبه هيئة التحكيم بتحويل أية مبالغ متبقية أو إجراء المقاصة وتقييد المبالغ المتبقية في حساب الطرف الخاسر لحساب الطرف الكاسب للدعوى ، أما المبالغ المتبقية بعد ذلك فيجب إعادتها للطرف الخاسر للدعوى.
9. يجوز لهيئة التحكيم أن تستعين بالخبراء لتقديم المساعدة التي ترى الهيئة أنها لازمة.
10. يكون لنا الحق أيضاً في أن نقدم بينات شهود خطية وشفهية وكذلك شهادات الخبرة.
11. تحتفظ هيئة التحكيم بسجل تدون فيه جميع إجراءاتها وقراراتها وكذلك بمدونة وتسجيل جميع البينات سواء المقدمة من الخبراء أو من شهود الوقائع على شريط في الجلسات التي تقدم خلالها بينات شفهية.
12. إذا ما أخفق أي منا خلال الموعد المقرر في الحضور أو في تقديم بينات دعواه أو إذا ما أخفق في إيداع المبالغ طبقاً لتعليمات هيئة التحكيم في أية مرحلة من مراحل سير الإجراءات ، فإنه يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحدنا بعد توجيه إخطار في مدة معقولة ، أن تستمر في إتخاذ إجراءات التحكيم وإصدار الحكم.
13. إن وقائع النزاع وكذلك جميع البينات سواء الكتابية أو الشفهية التي كشفت لأغراض تسوية النزاع تظل سرية ولا يجوز الكشف عنها أو نشرها أو تبليغها بأي شكل من الأشكال سواء كلياً أو جزئياً لأي طرف ثالث أجنبي وذلك بإستثناء وكلاؤنا المهنيين ويشمل ذلك ودون أن يقتصر على محامينا ومدققي حساباتنا ومحاسبي الضرائب ، إلا بموافقتنا الخطية المشتركة أو بحكم القانون أو بمراعاة أية قوانين أو أنظمة أو مراسيم أو أوامر ، أو في حال ما إذا كانت هذه المعلومات ملكية عامة أصبحت بحوزة الجمهور فإنه يجوز إفشاء هذه المعلومات بأية طريقة أخرى لا تشكل إخلالاً بحكم هذه الفقرة ، ويظل هذا الحكم نافذاً حتى بعد إنتهاء مشارطة التحكيم هذه.

وافق على هذه المشارطة وقبل بها الطرفين

صدور حكم تحكيمي نهائي في مدة قياسية (40 يوماً)

الوقائع :

بتاريخ 2011/1/24 تقدم طالب التحكيم الى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بطلب تحكيم ضد المطلوب التحكيم ضده، حيث قيد الطلب برقم XXX .

أرفق طالب التحكيم بالطلب مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات طوت على عقد تخصيص خدمة تبين انه مبرم بين طرفى هذه الدعوى بموجبه التزم طالب التحكيم بتقديم خدمة إلى المطلوب التحكيم ضده لمدة 3 سنوات تبدأ من 2006/4/2 مقابل أجرة سنوية للسنة الاولى 190000 $ وكل سنة من السنتين الثانية والثالثة 230000 $ (المادة 4 ب من عقد التخصيص) تسدد على اقساط شهرية. وقد ورد فى المادة الخامسة من بنود عقد التخصيص فقرة (أ) ان (المطلوب التحكيم ضده يدفع ما يعادل رسم الايجار لثلاثة اشهر خلال 15 يوم من تاريخ التوقيع على العقد المذكور كدفعة مقدمة او يقديم خطاب ضمان بنكى بنفس القيمة الى طالب التحكيم).

وقد ورد فى البند (ب) من ذات المادة تحت عنوان شروط الدفع ان (هناك رسوم اضافية مقدارها 1 % فى الشهر على كل مبلغ لم يسدد). وورد بالبند (د) من ذات المادة انه (فى حالة عدم استلام طالب التحكيم المبالغ المستحقة له شهرين متتاليين يعتبر العقد لاغى).

فأصدر طالب التحكيم كتاب من مدير إدارة المحاسبة بها بتاريخ 2006/11/7 والموجه الى رئيس مجلس ادارة المطلوب التحكيم ضده والذى بموجبه طالبت الجهة طالبة التحكيم الجهة المطلوب التحكيم ضدها بسداد فاتورة الدفعة الاولى.

والمستند الثالث خطاب من طالب التحكيم بتاريخ 2007/3/31 الى المطلوب التحكيم ضده يطالبه بمستحقاته ثم المستند الرابع محضر قطع التزويد بالخدمة مؤرخ 2008/2/2 صادر من طالب التحكيم والذى تضمن قطع تزويد الخدمة عن المطلوب التحكيم ضده لعدم التزامه بسداد مقابل الخدمة.

وبتاريخ 2011/2/6 أرسل المركز الى المطلوب التحكيم ضده يخطره بقيد الطلب ضده وطلب المركز من المطلوب التحكيم ضده الرد على الطلب بمذكرة جوابيه والمستندات التي بحوزته وتسمية محكم عنه.

وبتاريخ 2011/2/27 أرسل المركز الى المطلوب التحكيم ضده بالبريد الممتاز يخطره بتقديم طالب التحكيم ملف النزاع الى المركز الذي طلب من المطلوب التحكيم ضده للمرة الثانية الرد بمذكرة جوابية على الطلب وتسمية محكم خلال عشرون يوما.

وبتاريخ 2011/3/31 أرسل المركز كتابه الى سفارة الجهة المحتكم ضدها بمملكة البحرين لتسليم الاعلانات وملفات التحكيم بالطريق الدبلوماسي الى المطلوب التحكيم ضده.

وبتاريخ 2011/5/1 أرسل المركز اخطار الى المطلوب التحكيم ضده عن طريق DHL يخطره فيه بأن طالب التحكيم قدم الطلب سالف الذكر وعليه تقديم مذكرة جوابية للرد على الطلب وتسمية محكم خلال عشرون يوما.

وبتاريخ 2011/11/14 أرسل المركز أخطار الى الغرفة التجارية بمدينة المطلوب التحكيم ضده عن طريق الفاكس يطلب المركز فيها تزويده بعنوان المطلوب التحكيم ضده من خلال السجل التجارى له.

وبذات التاريخ قام المركز بالاعلان فى جريدة رسمية عن قيام طالب التحكيم بتقديم طلب للمركز ضد المطلوب التحكيم ضده بشأن عقد التخصيص موضوع الدعوى موضحا به تكليف المطلوب التحكيم ضده بتقديم مذكرة جوابية وتسمية محكم.

وبتاريخ 2011/11/24 قام المركز بإعلان آخر فى جريدة رسمية أخرى هى جريدة يفيد بتقديم طالب التحكيم طلب للمركز موضحاً فيه طلباته وطلب المركز فى الإعلان من المطلوب التحكيم ضده بحتمية قيامه بتقديم مذكرة جوابية على الطلب المذكور وتسمية محكم.

وبتاريخ 2012/1/11 قام طالب التحكيم بتسمية محكم له هو الأستاذ المستشار/ راغب محمد عطية المحكم المعتمد بالمركز.

وبذات التاريخ قام المركز بتسمية محكماً عن المطلوب التحكيم ضده هو الأستاذ المستشار/ على عبدالله الدويشان المحكم المعتمد بالمركز.

ثم قاما المحكمين بإخطار المركز باختيارهما المرجح المحامي / فتحى بدوى المدبولى المحكم المعتمد بالمركز رئيسا لهيئة التحكيم.

ثم قام المركز بإخطار رئيس هيئة التحكيم باختياره كرئيساً لهيئة التحكيم.

ثم قام رئيس هيئة التحكيم وعضوى الهيئة بتحديد جلسة 2012/2/9 جلسة إجرائية تعقد بمقر المركز بمملكة البحرين وقام المركز بإخطار طرفى الدعوى بتلك الجلسة على عنوان كل منهما المدرج فى عقد التخصيص موضوع الدعوى والإخطار عن طريق DHL وعن طريق البريد الإلكترونى لكل منهما والموضح فى نهاية الصفحة قبل الأخيرة من عقد التخصيص

موضوع الدعوى:

وعقدت الجلسة بتاريخ 2012/2/9 بمقر المركز بحضور كامل هيئة التحكيم وسكرتارية الهيئة بالمركز.

حيث حضر عن طالب التحكيم XXX بموجب تفويض رسمى عام رقم XXX صادر عن طالب التحكيم بتاريخ XXX وقد اطلعت الهيئة عليه وتم ارفاقه بالدعوى. ولم يحضر عن المطلوب التحكيم ضده من يمثله قانونا، رغم إعلانها إعلاناً قانونياً صحيحاً كما هو موضح سلفاً.

وكان الحاضر عن طالب التحكيم قد طلب تعديل المبلغ المطالب به وقرر أنه سوف يرفق بيان تفصيلى بالمبلغ النهائى المطلوب على ان يتم إيداع هذا البيان بملف الدعوى خلال موعد اقصاه يوم الثلاثاء الموافق 14 فبراير 2012. وقد وافقت الهيئة على ذلك وقررت تأجيل نظر موضوع الدعوى الى جلسة الخميس 2012/3/1 الساعة الواحدة بعد الظهر بمقر المركز.

وبتاريخ 13 فبراير 2012 قام طالب التحكيم بإرفاق البيان التفصيلى بالمبلغ النهائى المستحق له.

وبتاريخ 2012/2/14 قام المركز باخطار هيئة التحكيم بصورة من هذا البيان والذى من مطالعته تبين ان المبلغ الاجمالى المطالب به هو 470,937 $ دولار امريكى وتفصيلاته كالتالى:

274,573 $ مقابل رسوم الخدمة الفترة من 2006/7/1 حتى 2008/2/2.

1,627 $ مقابل رسوم تأخيرية للربع الاول لسنة 2007.

194,737 $ رسوم الغاء العقد وفقا لنص المادة 6 منه عن المدة المتبقية بنسبة 60 %.

وبذلك يصبح إجمالى المبلغ المطلوب 470,937 $.

وبجلسة 2012/3/1 عقدت الجلسة بكامل هيئتها بمقر المركز حيث حضر XXX عن طالب التحكيم وصمم على طلبه بعد تعديله بالزام المطلوب التحكيم ضده بان يؤدى لطالب التحكيم مبلغ وقدرة 470937 $ بالاضافة الى الزامه إيضاً برسوم ومصروفات وأتعاب هيئة التحكيم فى الدعوى.

عن شرط اللجوء الى التحكيم

فقد ورد اتفاق التحكيم سند الدعوى التحكمية الماثلة فى صورة شرط تحكيم منصوص عليه فى المادة 15 تسوية المنازعات من عقد تخصيص الخدمة المبرم بين طالب التحكيم وبين المطلوب التحكيم ضده بتاريخ 2006/4/2.

ويجرى شرط التحكيم المذكور بحصر اللفظ كما يلى :

المادة 15 : تسوية المنازعات :

أ) كل خلاف ينشأ ـ لا قدر الله ـ بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يتم حله وديا بينهما خلال ثلاثة أشهر من نشوءه فان تعذر الوصول الى حل ودى للخلاف يتم حل الخلاف بطريق التحكيم.

ب) اذا لم يتم حل الخلاف بين الطرفين وديا اتفق الطرفان على ان يحال النزاع الى هيئة تحكيم طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى نظام مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

لما كان ذلك فان مركز التحكيم مختص بنظر هذا النزاع لورود شرط التحكيم بذات العقد موضوع الدعوى.

وعن القانون الواجب التطبيق :

فلما كان نص المادة 29 من لائحة إجراءات التحكيم للمركز نصت على:

تفصل الهيئة في النزاع طبقا لما يلي:

1. العقد المبرم بين الطرفين، وأي إتفاق لاحق بينهما.
2. القانون الذي يختاره الطرفان.
3. القانون الأكثر إرتباطا بموضوع النزاع وفق قواعد تنازع القوانين التي تراها الهيئة مناسبة.
4. الأعراف التجارية المحلية والدولية.

لما كان ذلك وكان العقد موضوع الدعوى قد أبرم في المملكة العربية السعودية.

وكان طرفي النزاع مقيمان في المملكة العربية السعودية.

وكان تنفيذ العقد قد تم في المملكة العربية السعودية.

ولم يكن قد أتفقا طرفي الدعوى على قانونا معين سواء في العقد سند الدعوى أو في إتفاق لاحق.

أيضا لم يتفقا طرفي النزاع أثناء تداول الدعوى بالجلسات على قانون معين.

الأمر الذي تنتهي الهيئة معه أن القانون الواجب التطبيق هو قانون المملكة العربية السعودية

ولما كان ذلك وكانت هذه المعاملة معاملة تجارية طبقا لنص المادة 2 من نظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية والتي جرى نصها كتالي: (يعتبر من الأعمال التجارية كل ما أت د- جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار.

ولما كان هذا القانون مستمد من الشريعة الإسلامية.

ومن مبادئ الشريعة الإسلامية:

أن العقد شريعة المتعاقدين.

أنه لا ضرر ولا ضرار.

وقد ورد في القران الكريم (يا أيها الذين أمنوا أوفو بالعقود) الآية 1 من سورة المائدة.

- (وأوفو بالعهد إذا عاهدتم) الآيه رقم 91 سورة النحل.
- (واوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا) الأيه 34 سورة الإسراء.

وعن موضوع الدعوى :

وعن طلب طالب التحكيم بتعديل المبلغ المراد الحكم به فان العبرة بالطلبات الختامية هذا بالاضافة الى أن طالب التحكيم قد ذكر فى نهاية المذكرة المقدمة منه حال قيد الطلب بالمركز الصفحة الأخيرة تحت بند ثانيا الطلبات رقم 3 حفظ كافة حقوق طالب التحكيم وأخصها تعديل الطلبات فى أى مرحلة من مراحل سير الدعوى والمطالبة بالتعويض المستحق ان كان له موجب.

الامر الذى يجعل قيام طالب التحكيم بتعديل طلباته هو اجراء قانونى وصحيح.

وبمطالعة عقد تخصيص الخدمة المؤرخ الاحد 2006/4/2 موضوع الدعوى تبين انه بين طرفى الدعوى التحكمية وبمطالعة بنوده اتضح ان هناك التزامات على عاتق طرفيه فالتزام طالب التحكيم بتقديم الخدمة إلى المطلوب التحكيم ضده وقد قام طالب التحكيم بتنفيذ هذا الالتزام من 2006/4/2 حتى 2008/2/2.

وتبين أيضا أن المطلوب التحكيم ضده لم يقم بتنفيذ التزاماته من سداد المستحق عليه مقابل أجرة الخدمة من بداية التعاقد الحاصل فى 2006/4/2 حتى تاريخ قطع الخدمة وإعتبار العقد ملغى فى 2008/2/2 حتى تجمد لديه مبلغ 470,937 $ إمريكى بالتفصيل الوارد بالبيان المقدم من طالب التحكيم بتاريخ 2012/2/13 والموضح اعلاه .

ولما كان طالب التحكيم قد أرسل اخطاراً الى المطلوب التحكيم ضده يخطره فيه بضرورة سداد مستحقات طالب التحكيم حسب ما هو موضح سلفاً بهذا الحكم.

ولما كان ذلك وكان المطلوب التحكيم ضده لم يحضر من ينوب عنه ولم يودع ثمة مذكرات او مستندات بملف الدعوى يفيد بسدادها المبالغ المستحقة عليه طالب التحكيم نفاذاً لعقد التخصيص موضوع الدعوى الأمر الذى يضحى معه طلب طالب التحكيم بالزام المطلوب التحكيم ضده بأن يؤدى اليه مبلغ 470,937 $ (فقط اربعمائة وسبعون الف وتسعمائة وسبعة وثلاثون دولاراً امريكي) قائما على سبب صحيح له سنده فى الأوراق .

أيضا عن مصروفات ورسوم تسجيل الدعوى التحكمية وأتعاب هيئة التحكيم فان الهيئة تقضى بها لطالب التحكيم ويلزم بها المطلوب التحكيم ضده بإعتبار أنه خسر الدعوى.

أما بشأن طلب طالب التحكيم إلزام الجهة المطلوب التحكيم ضدها بالتضامن والتضامم مع رئيس مجلس إدارتها فلما كانت ذلك وكان العقد موضوع الدعوى لم يوضح فيه أو في إتفاق لاحق أن هناك سجل تجاري للمطلوب التحكيم ضده أو عدم مسئولية رئيس مجلس الادارة عن هذا التعاقد طبقا للخطاب الوارد من الغرفة التجارية الصناعية بجدة للمركز والذي يفيد بعدم وجود أي بيانات مسجلة بالغرفة التجارية عن المطلوب التحكيم ضده، وحيث جرى نص المادة 76 من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم 6 لسنة 1965م وتعديلاته (يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة او المساهمين او الغير عن الضرر الذي ينشا عن اسائتهم عن تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة... الخ).

لما كان ذلك فأن يكون من باب أولى إلتزام رئيس مجلس الادارة بالتضامن مع الجهة المطلوب التحكيم ضدها عن تنفيذ التزاماتها قبل الغير ومنها سداد مستحقات طالب التحكيم الأمر الذي تنتهي إلية الهيئة الى إجابة طالب التحكيم بشأن طلب التضامن بين الجهة المطلوب التحكيم ضدها و رئيس مجلس إدارتها.

أما عن طلب طالب التحكيم المتمثل فى الزام المطلوب التحكيم ضده بأن يؤدى له مقابل تحصيل الديون حسب العقد المبرم بين طالب التحكيم وبين مؤسسة XXX للتحصيل الديون المؤرخ الخامس عشر من نوفمبر 2006. فان طالب التحكيم لم يقدم ما يفيد انه سدد تلك الأتعاب. اذ اكتفى بتقديم عقد الأتعاب آنف البيان وهو لا ينهض بذاته دليلاً على تكبد طالب التحكيم ثمة رسوم أو أتعاب.

هذا فضلا عن أن سداد أتعاب تحصيل الديون المنصوص عليه فى البند الرابع من هذا العقد مشروط بتحصيل الديون ودخول المبالغ المحصلة فى حساب طالب التحكيم وهو أمر يتم بدليل إقامة هذه الدعوى التحكمية الماثلة الأمر الذى تقضى معه الهيئة بعدم قبول هذا الطلب.

فلهـــذه الاســـباب

تقضى هيئة التحكيم بإجماع الآراء:

أولاً : بالزام الجهة المطلوب التحكيم ضدها بالتضامن مع شخص رئيس مجلس إدارتها، بأن تدفع لطالب التحكيم مبلغ وقدرة 470,937 $ دولار امريكى (فقط اربعمائة وسبعون الف وتسعمائة وسبعة وثلاثون دولارا امريكي).

ثانياً : عدم قبول طلب طالب التحكيم بشأن مطالبته بأتعاب تحصيل الديون.

ثالثاً : إلـزام الجهة المطلوب التحكيم ضدها بالتضامن مع شخص رئيس مجلس إدارتها بالمصروفات ورسوم الدعوى التحكمية وأتعاب هيئة التحكيم فيها.

رابعاً : إلزام طالب التحكيم بأتعاب المحاماة الخاصة به.

هيئـــة التحكـــيم	المحامي	المستشار	المستشار
	فتحي بدوي عطية المدبولي	راغب محمد عطية	علي عبدالله الدويشان
	(رئيسا)	(محكما)	(محكما)

مذكرة الرد على لائحة دعوى بطلان محضر إيداع حكم التحكيم

الصادر في طلب التحكيم رقم (-) لسنة 2010

بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تضمنت لائحة دعوى البطلان سبع بنود، الأول والثاني والثالث هي بنود تمهيدية سردية وصفيه تعرض لتاريخ صدور حكم التحكيم وتاريخ إيداعه لدى المحكمة الكبرى وتاريخ إبلاغ هذه المحكمة الشركة المدعية بهذا الإيداع، وبالتالي فقد إستند طلب البطلان على البنود الأربعة الأخرى من الرابع إلى السابع، وسينصب دفاعنا في هذه المذكرة على الرد على ما جاء في هذه البنود الأربعة في صورة دفع شكلي ودفاع موضوعي ورغم أن المعتاد هو البدء بإثارة الدفع الشكلي أولاً، إلا أن معطيات هذه الدعوى وضرورات عرض كافة الوقائع المثارة تقضي بعرض الدفاع الموضوعي أولاً يعقبه الدفع الشكلي ثانياً وذلك على النحو المبين أدناه.

أولاً : في الموضوع.

إستندت الشركة المدعية في طلب إبطال محضر الإيداع المشار إليه إلى زعم خطأ المركز المدعى عليه الثالث ومخالفته القانون بإيداعه الحكم لدى محاكم مملكة البحرين وعدم إيداعه بالدوائر التجارية بديوان المظالم في المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية، ولم تبين لنا تحديداً ما هو القانون الذي وقعت مخالفته بهذا الإيداع؟ وأي مادة فيه؟ وإكتفت بالإشارة إلى أن نص المادة (35) من لائحة إجراءات المركز ما يدعم قولها، وأضافت أن طرفي التحكيم هما شركتان سعوديتان وأن القانون الواجب التطبيق هو القانون السعودي والمحكم سعودي الجنسية والنزاع نشأ في السعودية، والتنفيذ في حال مباشرته سيكون في المملكة العربية السعودية مما لا مقتضى معه من قيام المركز بإيداع الحكم لدى محاكم البحرين.

وردا على هذا الزعم نشير الى أن إيداع حكم التحكيم الصادر عن المركز له نصوص قانونية تحكمه، ولا يتم بالإستحسان أو بالمقتضى (حسبما يقتضي أحد الأطراف) وحسبما ترى الشركة المدعية، وهذه النصوص القانونية تنحصر في ثلاثة أنواع الأول هو النصوص المحددة لذلك في تشريعات المملكة العربية السعودية (بما فيها الإتفاقيات الدولية)، والنوع الثاني هو نصوص نظام مركز التحكيم المدعى عليه الثالث ولائحة إجراءات التحكيم لديه، والنوع الثالث هو النصوص المنظمة لذلك في مملكة البحرين بوصفها مكان صدور حكم التحكيم فضلاً عن كونها مقراً للتحكيم.

وببحث مسألة الإيداع في نصوص المركز نجد المادة (16) من نظام المركز تنص على الآتي: " تحيل هيئة التحكيم الى أمين عام المركز نسخة من الحكم الصادر منها، وعليه ان يقدم المساعدة الممكنة في إيداع أو تسجيل الحكم كلما كان ذلك لازماً بموجب قانون البلد الذي ينفذ فيه الحكم".

وكذلك المادة (35) بند (1) من لائحة اجراءات التحكيم لدى المركز تنص على الاتي: " ترسل الهيئة نسخة من الحكم الى الأمين العام ليقوم بالإيداع أو التسجيل إن كان له مقتضى بموجب قانون الدولة التي ينفذ فيها الحكم".

فالرجوع إلى قانون الدولة التي سينفذ فيها حكم التحكيم هو أمر جوهري وهو عين ما تطلبته إتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (1996) والتي نصت في مادتها الثالثة على :

أ. يكون الحكم الصادر من محاكم إحدى الدول الأعضاء قابلا للتنفيذ في أي من تلك الدول متى كان قابلا للتنفيذ لدى الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرته.

ب. تخضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم لقانون الدولة المطلوب إليه التنفيذ وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها هذه الإتفاقية بغير ذلك.

وفي مادتها الثانية عشر على:

"مع عدم الإخلال بنص المادتين (2) و (4) تنفذ أحكام المحكمين لدى أي من الدول الأعضاء بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية مع مراعاة القواعد المعمول بها في الدولة المطلوب التنفيذ لديها" .

فالحديث إذاً عن إيداع أو تسجيل لحكم التحكيم الصادر عن المركز يرتبط وجوداً وعدماً وفقاً لنظام ولائحة المركز – وحسبما تستند المدعية – بمدى وجود مقتضى لهذا الإيداع في إطار تنفيذ حكم التحكيم موضوع الإيداع، وهذا المقتضى لا يخلقه إستحسان الخصوم بل تفرضه النصوص في الدولة التي ينفذ فيها حكم التحكيم الصادر عن المركز.

ولبيان مدى توافر المقتضى من عدمه في حالة الحكم موضوع التداعي فانه يتعين التطرق إلى النصوص التي تنظم مسألة الإيداع في التشريعات السعودية (بحسب أن المملكة العربية السعودية هي الدولة المطلوب التنفيذ لديها) والتي نجد أنها تفرق بين التحكيم المحلي الذي يجري في السعودية ويصدر حكمه فيها، والتحكيم الذي يصدر الحكم فيه في خارج السعودية، فأخضعت الأول لنظام التحكيم السعودي الذي يتطلب (م 18) إيداع حكم التحكيم الصادر داخل السعودية لدى الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع، كما يتطلب كذلك (م 5) إيداع وثيقة التحكيم لديها.

فوفقاً لنظام التحكيم السعودي فان الحكم الذي يودع يكون قد سبق إيداعه إيداع وثيقة التحكيم في النزاع الصادر فيه هذا الحكم وهو ما لم يحدث بالقطع في التحكيم موضوع الدعوى، فلم يسبق للشركة طالبة البطلان (المحتكمة) ولا للشركة المحتكم ضدها أن أودعت وثيقة التحكيم لدى جهة قضائية سعودية، لأنه لا يجوز ذلك الإيداع فهو خاص فقط بالتحكيم الذي يجري في السعودية ويصدر حكمه فيها وهي ليست حالة حكم التحكيم موضوع هذه الدعوى الصادر حكمه خارج السعودية والذي وضعت له النصوص في السعودية آلية مختلفة تماما عن ما جاء بنظام التحكيم سالف الإشارة.

تلك الآلية المختلفة بحسب الوارد في المادة (13 بند "ز") من نظام ديوان المظالم في السعودية الصادر في عام 1428 هـ التي تعطي المحاكم الإدارية الإختصاص بالفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية، والمادة السادسة من نظام المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (190) بتاريخ 1409/11/16هـ التي نصت على: " ترفع دعاوى المطالبة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لإجراءات رفع الدعاوى الإدارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه القواعد ".

والجدير بالذكر في هذا المقام ان سلطة المحكمة تنحصر في إصدار الأمر بتنفيذ الحكم أو رفض إصدار هذا الأمر كلياً أو جزئياً ولا يجوز للخصوم الإعتراض أمامها على حكم التحكيم ولا مكنة لها في التصدي ونظر النزاع رغم أن الإعتراض والتصدي جائزين في التحكيم الداخلي أي المحلي وفقا لصريح نص المادة (19) من نظام التحكيم السعودي.

ولا يغير من هذا النظر ولا من هذه القواعد المقررة قانوناً كون الطرفان شركتان سعوديتان ونشأة النزاع في السعودية وأن المحكم سعودي، وأن القانون الواجب التطبيق هو القانون السعودي، وأن الحكم الصادر في التحكيم سيتم تنفيذه في السعودية ليس من شأن ذلك كله أن يؤدي إلى مخالفة الثوابت النظامية السعودية وغير السعودية و إيداع حكم التحكيم موضوع التداعي بالمملكة العربية السعودية (الدائرة التجارية بديوان المظالم وحسبما ذكرت الشركة المدعية بصحيفة دعواها) لأن ذلك كله ليس من شأنه أن يغير من وصف حكم التحكيم الصادر في مملكة البحرين من كونه حكماً أجنبياً في المملكة العربية السعودية، وهو بهذه الصفة الأجنبية لا يحتاج وفقاً للأنظمة السعودية (نظام المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم) إلى إيداع بل إلى رفع دعوى تنفيذ مبتدئة أمام الدائرة الإدارية للديوان بمعرفة الخصم صاحب المصلحة طالب التنفيذ، ولم تقدم المدعية سنداً قانونياً لهذا الذي قررته سوى إشارتها إلى نص المادة (35) من لائحة اجراءات التحكيم لدى المركز بينما في حقيقة الأمر فإن هذا النص يدحض ما زعمته و لا يشهد لها بل على العكس من ذلك فهو شاهد عليها لأن عبارة النص المشار إليه تطالب أمين عام المركز بالإيداع عندما يتطلب ذلك قانون الدولة التي ينفذ فيها حكم التحكيم الصادر عن المركز، وهذه العبارة (..... إن كان له مقتضى بموجب قانون الدولة التي ينفذ فيها الحكم) الواردة في نص المادة (35) من لائحة إجراءات التحكيم لدى المركز، أكدتها العبارة المؤدية إلى ذات المعنى وهي (..... كلما كان ذلك لازماً .....) والواردة في نص المادة (16) من نظام المركز في إشارة إلى إيداع وتسجيل الحكم عندما يتطلب ذلك أو يقضي به قانون الدولة التي ينفذ فيها حكم التحكيم الصادر عن المركز.

وبالمقابل وبالنظر إلى مكان صدور حكم التحكيم وما له من أهمية قانونية فإن إجراء الإيداع الذي قام به المركز (موضوع طلب البطلان) قد جاء وفق صحيح القانون والواقع، إذ تنص المادة (240) البند الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني على أن : (جميع أحكام المحكمين، ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق، يجب إيداع أصلها مع أصل وثيقة التحكيم قسم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال الثلاثة الأيام التالية لصدورها، ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع وتبليغ صورته إلى المحتكمين).

وهو ما يبين منه ومن جماع ما تقدم ان طلب الشركة ببطلان محضر إيداع حكم التحكيم موضوع التداعي لدى محاكم البحرين قد جاء والحال كذلك – في وجهه الموضوعي – بغير سند من قانون أو واقع خليقاً بالرفض.

ثانياً : في الشـــكل.

ندفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام مصلحة الشركة المدعية في إقامتها، فالمصلحة وحسبما استقر عليه القضاء ووفقاً لما نصت عليه قواعد وقوانين المرافعات والإجراءات المدنية عموماً (البحرينية والسعودية خصوصاً) هي أمر جوهري لا غنى عنه لقبول الدعاوى والطلبات وحتى الدفوع أيضاً، بحيث إذا خلت الدعوى من ثمة مصلحة تعين القضاء بعدم قبولها. وهو ما أتجه إليه قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني في مادته الخامسة التي تنص على: (لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه).

كما أكدته كذلك المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي، فالمصلحة على هذا النحو هي من القواعد الأصولية المسلمة في الفقه والقضاء، ويعبر عنها بأنه لا دعوى ولا دفع بغير مصلحة إذ المصلحة هي مناط الدعوى وعمادها. ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له، أما حيث لا تعود من رفع الدعوى فائدة على رافعها فلا تقبل دعواه. وبمناسبة البحث في مدى توافر شرط المصلحة ، فإن السؤال الذي سيطرح نفسه هو، ما الفائدة العملية التي ستعود على الشركة المدعية من القضاء لها ببطلان محضر الإيداع إذا كان هذا الإيداع في البحرين لا يمنعها من إتخاذ ما تشاء من إجراءات تكفلها لها الأنظمة القانونية السعودية في هذا الشأن ؟

فهذا الإيداع ليس من شأنه القفز على قواعد الإختصاص القانونية، فلا ينشئ بذاته أي نوع من أنواع الإختصاص، إذ أن قواعد الإختصاص محددة سلفاً وفقاً للنصوص القانونية المنظمة لأنواع الإختصاص القضائي المختلفة (نوعياً ومحلياً) ولا يستطيع هذا الإيداع أن يغير من هذه القواعد، بعبارة أخرى فليس من شأن إيداع الحكم في محاكم مملكة البحرين أن يمنحها إختصاصاً لم يكن لها ولا أن يمنع عن المحاكم السعودية إختصاصاً كان مقرراً لها.

وبإعمال ذلك على وقائع التداعي، وعملاً بالمادة (35) بند (2) من لائحة إجراءات التحكيم لدى المركز تنص على الآتي : " تقوم أمانة سر الهيئة بإرسال نسخة من الحكم إلى كل من الطرفين برسالة مسجلة مع إشعار بالإستلام خلال ثلاثة أيام من صدوره ". فقد كانت الشركة المدعية قد تسلمت نسختها من الحكم من المركز بتاريخ 2011/06/27 وأصبحت في حيازتها خلال 24 ساعة من صدور الحكم، حرة في إستخدامها لها بغير معقب عليها، ويمكنها بموجب هذه النسخة لو كان منطقها القانوني سليماً أن تودع الحكم لدى ديوان المظالم السعودي، ويمكنها ذلك بالرغم من قيام المركز بالإيداع لدى محاكم البحرين ودونما حاجة الى إقامة هذه الدعوى.

الأمر الذي يتأكد معه والحال كذلك إنتفاء أية مصلحة قانونية أو فائدة عملية تعود على الشركة المدعية من إقامة هذه الدعوى، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم قبولها لإنتفاء مصلحة رافعها فيها.

لذلك يلتمس المركز من عدالة المحكمة الموقرة القضاء :

1. بعدم قبول الدعوى لعدم وجود ثمة فائدة تجنى أو مصلحة قانونية تعود على الشركة المدعية من إقامتها.

2. برفض الدعوى لإنتفاء أي سند قانوني أو واقعي.

وفي الحالين إلزام الشركة المدعية المصروفات والأتعاب.

التنازل عن شرط التحكيم أمام القضاء

تفضل بتزويدنا بهذا الحكم مكتب

يوسف زينل القانوني للمحاماة و الاستشارات القانونية والتحكيم - مملكة البحرين

دعوى " الطلبات في الدعوى " حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " استنفاد الولاية " تحكيم

العبرة بالطلبات الأخيرة في الدعوى . ماهيتها .

مع تعليق الأستاذ الدكتور/ محيى الدين إسماعيل علم الدين

تعديل المطعون ضدها طلباتها الموضوعية إلى طلب تعيين محكم للفصل في النزاع قضاء محكمة أول درجة بتعيين هيئة تحكيم ثلاثية . ولايتها به. إنتهاء محكمة الاستئناف إلى سقوط حق المطعون ضدها في التمسك بشرط التحكيم وإلغائها الحكم المستأنف . وجوب قضائها برفض الدعوى والوقوف عند هذا الحد قضاؤها بإحالتها إلى محكمة أول درجة في موضوع النزاع . خطأ . علة ذلك. العبرة بالطلبات الأخيرة في الدعوى . وهي التي ينحصر فيها النزاع المطروح على المحكمة .

لئن كانت المطعون ضدها قد ابتدأت دعواها باللائحة المؤرخة 2004/6/1 التي طلبت فيها الحكم بإلزام الطاعنين بإعمال البند الثامن من عقد تأسيس شركة المحاصة القائمة بينهم فيما ينص على نقل ملكية صيدلية ..... إلى الشركاء حسب نسبة مساهمتهم في رأس المال طبقاً لأحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة فقد عدلت طلباتها باللائحة المؤرخة 2004/6/6 وقبل عرض الدعوى على المحكمة إلى طلب تعيين محكم فرد أو لجنة تحكيم للفصل في هذا النزاع . وبذلك يكون طلب تعيين المحكم هو الطلب الوحيد المطروح على المحكمة للفصل فيه . وإذا مضت محكمة أول درجة في نظره وحكمت بتعيين هيئة تحكيم ثلاثية فقد استنفذت ولايتها بالفصل في الطلب المطروح في الدعوى . وإذا خلصت محكمة الاستئناف إلى سقوط حق المطعون ضدها في التمسك بشرط التحكيم بتنازلها عنه حينما أقامت الدعوى أولاً بطلب الحكم في موضوع النزاع وانتهت بناء على ذلك إلى إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى بتعيين هيئة التحكيم . فقد كان عليها ان تحكم بر فض الدعوى والوقوف عند هذا الحد وإذ لم تفعل وحكمت بإحالة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوع النزاع في حين أنه لم يعد مطروحاً عليها . فإنها تكون قد خالفت القانون واخطأت في تطبيقه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه في هذه الجزئية.

محكمة التمييز :

الطعن رقم 4 لسنة 2007 - مملكة البحرين

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر و المرافعة. وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه التشكيلية .

وحيث أن الواقع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها رفعت الدعوى رقم 2004/3681 على الطاعنين حينما أنتهت بلائحتها المعدلة المؤرخة 2004/10/12 إلى طلب تعيين محكم فرد أو لجنة تحكيم لفحص النزاع القائم بينهم حول إعمال البند الثامن من عقد تأسيس شركة المحاصة القائمة بينهم بنقل ملكية صيدلية_____ إلى الشركاء حسب نسبة مساهمتهم في رأس المال محدودة و إلزام الشركاء بتسجيل الشركة بوزارة التجارة كشركة ذات مسئولية محدودة وإلزام الطاعنين بالعقد الموثق بتاريخ 1996/3/12 على تكوين شركة محاصة بينهم بغرض التجارة في المواد الصيدلية وجميع النشاطات المدرجة تحت سجل (صيدلية _____) المملوكة للطاعنة الأولى برأسمال مائة ألف دينار موزع بينهم بنسبة 45 % لكل منها و الطاعنة الأولى و للطاعن الثاني 10 % وأن تصبح ملكية الصيدلية للشركاء كل حسب حصته ويكون التعامل باسم الطاعنة الأولى وقد نص البند الثامن من عقد 1996/1/1 على أن مدة الشركة أربع سنوات (1) قابلة للتجديد مع التزام الطاعنة الأولى بنقل ملكية الصيدلية إلى الشركاء بنسبة مساهمتهم في رأس المال . وهو ما لا يتم إلا بتسجيل الشركة في وزارة التجارة بعد وضعها في إطار قانوني بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

وإذ تم الأتفاق بينهم بتاريخ 2001/4/24 على تجديد عقد شركة المحاصة لمدة أربع سنوات أخرى أبتداء من 2001/1/1 قابلة للتجديد وبعد صدور قانون الشركات التجارية رقم 2001/21 الذي أمهل الشركات التي أسست قبل صدوره مدة ثلاث سنوات لتعديل أوضاعها وفقاً لأحكامة أخطرت الطاعنة بتاريخ 2004/4/14 بتحويل شركة المحاصة القائمة بينهم إلى شركة ذات مسئولية محدودة وفقاً لأحكام هذا القانون إعمالاً لنص البند الثامن من العقد وإذ لم يستجيبا لها أشعرت الطاعنة الأولى بتاريخ 2004/5/3 بإحالة النزاع بينهم إلى التحكيم ودعتها لأختيار محكمها وفقاً لشرط التحكيم المتفق عليه في البند الثاني والعشرين من العقد إلا أنها لم تستجب لها فأقامت الدعوى. دفع الطاعنان ببطلان شرط التحكيم وانعدامه . وبتاريخ 2005/1/31 حكمت المحكمة الكبرى برفض هذا الدفع وبتعيين هيئة تحكيم ثلاثية للفصل في النزاع بين الطرفين بشأن البند الثامن من عقد شركة المحاصة المبرم بينهما واتفاقية التجديد المؤرخة 2001/1/1 فاستأنف الطاعنان بالاستئناف 2005/845 و تمسكا بسقوط حق المطعون ضدها في اللجوء للتحكيم بعد أن طلبت في لائحة أفتتاح الدعوى المؤرخة 2004/1/1 قبل تعديلها باللائحة المؤرخة 2004/6/6 الحكم في موضوع النزاع فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وأودع المكتب الفني مذكرة برأيه في الطعن .

وحيث إن الطعن بني على سبب واحد ينعي به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بقولهما إن الطلب الذي كان مطروحاً على محكمة الدرجة الأولى وفقاً للطلبات المعدلة للمطعون ضدها هو تعيين محكم للفصل في النزاع القائم بينهم حول تطبيق المادة 8 من عقد شركة المحاصة بموجب شرط التحكيم المتفق عليه في العقد . وإذا انتهت محكمة الاستئناف إلى سقوط حقها في التمسك بهذا الشرط وحكمت بناء على ذلك بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى بتعيين هيئة تحكيم ثلاثية فقد أنحسم النزاع المطروح في الدعوى . مما كان يقتضي الحكم برفضها والوقوف عند هذا الحد . وإذ أحالتها إلى محكمة الدرجة الأولى للحكم في النزاع الموضوعي بين الطرفين بشأن المادة الثامنة من العقد مع أنه لم يكن مطروحاً عليها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي هي محله . ذلك أنه لما كانت العبرة بالطلبات الأخيرة في الدعوى . وهى التي ينحصر فيها النزاع المطروح على المحكمة . ولئن كانت المطعون ضدها قد ابتدأت دعواها باللائحة المؤرخة 2004/6/1 التي طلبت فيها الحكم بإلزام الطاعنين بإعمال البند الثامن من عقد تأسيس شركة المحاصة القائمة بينهم فيما ينص على نقل ملكية صيدلية_____ إلى الشركاء حسب نسبة مساهمتهم في رأس المال طبقاً لأحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة فقد عدلت باللائحة المؤرخة 2004/6/6 وقبل عرض الدعوى على المحكمة إلى طلب تعيين محكم فرد أو لجنة تحكيم للفصل في هذا النزاع . وبذلك يكون طلب تعيين المحكم الطلب الوحيد المطروح على المحكمة للفصل فيه . وإذا مضت محكمة أول درجة في نظره وحكمت بتعيين هيئة تحكيم ثلاثية. فقد استنفذت ولايتها بالفصل في الطلب المطرح في الدعوى . وإذا خلصت محكمة الاستئناف إلى سقوط حق المطعون ضدها في التمسك بشرط التحكيم بتنازلها عنه حينما أقامت الدعوى أولاً بطلب الحكم في موضوع النزاع وانتهت بناء على ذلك إلى إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى بتعيين هيئة التحكيم . فقد كان عليها أن تحكم برفض الدعوى والوقوف عند هذا الحد وإذا لم تفعل وحكمت بإحالة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوع النزاع في حين أنه لم يعد مطروحاً عليها . فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه في هذه الجزئية .

رئيس المحكمة الشيخ / خليفة بن راشد بن عبد الله آل خليفة

وعضوية المستشارين

د طه عبد المولى طه

سامح محمد مصطفي

محمد نجيب جاد عبد العاطي

علي يوسف منصور - وكيل المحكمة

1 - مابين القوسين اضافة لازمة لاستقامة المعنى .

تعليق الأستاذ الدكتور/ محيى الدين إسماعيل علم الدين

تتعلق القضية بمحل تجارى (صيدلية) يملكها طرف من الثلاثة الأشخاص الذين تعلقت بهم القضية وشاءت ارادة هؤلاء الأطراف الدخول فى شركة محاصة مشاركين معا فى تجارة المواد الصيدلانية . اصطدمت عند محاولة تسجيلها بأنها شركة مستترة لا يشهر عنها وتظل قائمة فقط بين الأطراف ولكن يمكن تحويلها الى شكل آخر من أشكال الشركات التى فرض القانون لها اجراءات للشهر ، ففكروا فى تحويلها الى شركة ذات مسئولية محدودة . ومضت السنوات الأربع الأولى من عمر الشركة وجدد عقدها لمدة مماثلة دون أن تتحول الشركة الى الشكل القانونى المطلوب وأنذرت الطاعنة بالنقض الشريكين بأنها المتضررة من امتناعهما عن استكمال الشكل القانونى طبقا لنسب فى رأس المال كانوا قد اتفقوا عليها فلم يستجيبوا فبدأت باتخاذ الاجراءات لالزامهما بتنفيذ التزامهما الا ان الاجراءات وقع فيها خطأ حيث اشتملت صحيفة أو لائحة الدعوى أمام محكمة أول درجة على طلب حكم موضوعى يلزم الشريكين بتقديم حصصهما فى رأس المال والتوقيع على عقد شركة ذات مسئولية محدودة ، وبعد أن تقدمت بلائحة الدعوى على هذا النحو تنبهت الى وجود شرط تحكيم لذا وبعد ستة أيام وقبل عرض الدعوى على المحكمة تقدمت بتعديل للائحة الدعوى بطلب تعيين هيئة تحكيم أحادية أو ثلاثية للفصل فى الطلب الموضوعى . فقامت محكمة أول درجة بتعيين هيئة تحكيم ثلاثية .

وطعن الشريكان بالاستئناف على هذا الحكم مستندين الى أن الطلب الأول والوحيد كان الفصل فى الموضوع . ثم عدل الى طلب تعيين هيئة تحكيم بما يعنى التنازل عن طلب الفصل فى الموضوع والاكتفاء بتعيين هيئة تحكيم . وطلب تعيين هيئة تحكيم غير ممكن لأنه سبق تقديم موضوع القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيه مما يعتبر نزولا عن شرط التحكيم القائم فى العقد. ولما كان الرجوع على الطلب الأول غير ممكن للنزول عنه والطلب الثانى الخاص بالتحكيم متعذر لسبق رفع دعوى موضوعية أمام القضاء العادى فقد تعذر الطلبان . وهكذا دخلت الطاعنة فى حلقة مفرغة لم تستطع الخروج منها، فهى لجأت الى القضاء فاعتبرت متنازلة عن التحكيم واستدركت فطلبت التحكيم فقيل لها فات الأوان والعبرة بالطلبات الختامية والطلب الختامى الخاص بتشكيل هيئة تحكيم غير ممكن تحقيقه لأنها لا تستطيع طلبه بعد تنازلها عنه ، وهكذا دخلت الطاعنة بالنقض فى الدائرة المقفلة أو كما كان يسميها العرب قديما " مسألة الدور " الى يدور فيها الانسان فيجد نفسه يبدأ من حيث انتهى لينتهى الى حيث بدأ ، فيقول هل الى خروج من سبيل ، وقال عنها الشاعر العربى :

مسألة الدور دارت
بينى وبين من أحب
لولا مشيبى ما جفا
لولا جفاه لم أشب

ومن شأن الشركاء فى شركة المحاصة أن يتجر كل منهم باسمه الخاص لا باسم الشركة ويكتسب صفة التاجر لاشتغاله بالأعمال التجارية ، وفى نهاية السنة المالية للشركة تعد ميزانية للشركة المستترة بأن يقدم كل شريك نتائج المتاجرة خلال العام وما حقق من ربح أو خسارة وبتجميع حصيلة نشاطاتهم تظهر لهم ميزانية شركتهم وتوزع الأرباح أوالخسائر عليهم دون حاجة الى نشر الميزانية لأن القانون لا يوجب ذلك ولأنها مستترة ولا تهم غير الشركاء . وشركة المحاصة بهذا المعنى لا يمكن الادعاء من الشركاء أو عليهم أمام القضاء وأمام التحكيم الا فيما بين الشركاء وهم وحدهم أصحاب الشأن . أما أمام الغير والمتعاملين مع الشركة فلا يجوز الادعاء عليهم باسم شركة المحاصة وانما باسم الشريك

دخلت الطاعنة فى حلقة مفرغة لم تستطع الخروج منها، فهى لجأت الى القضاء فاعتبرت متنازلة عن التحكيم واستدركت فطلبت التحكيم فقيل لها فات الأوان والعبرة بالطلبات الختامية

من شأن الشركاء فى شركة المحاصة أن يتجر كل منهم باسمه الخاص لا باسم الشركة ويكتسب صفة التاجر لاشتغاله بالأعمال التجارية

التعليق

فيها الذى تعامل مع الغير وبصفته الشخصية لأن المفروض فيها أنها شركة مستترة ، الا اذا كشف الشركاء عن وجود الشركة أمام المتعاملين معها فيمكن عندئذ أن يقاضيها هؤلاء المتعاملون على أساس أنها وان لم تستوف الشكل القانونى الا أنها شركة واقع . وقد دخلت القضية الى ساحة القضاء فيما بين الشركاء حيث لم يظهر متعاملون مع الشركة لهم حقوق يقاضونها بها . ولا يتضح من الحكم ما اذا كان الشريكان قد مارسا العمل طبقا لعقد شركة محاصة ، لأنها نقطة لم تكن مثارة فى القضية .

ولو أن الصورة فى هذه القضية كانت عكس هذا الترتيب، فتقدم المدعى بطلب تشكيل هيئة تحكيم ثم عدل عنه الى طلب حكم فى الموضوع متنازلا عن التحكيم لكان خيرا له وأشد تثبيتا ، لأنه سيكسب أحد الطلبين بدلا من أن يخسرهما معا .

وماذا بعد ؟ ما أثر هذا الحكم على حقوق المدعية التى خسرت جميع درجات التقاضى ؟

ان اعادة القضية الى محكمة أول درجة بعد أن اسقطت محكمة الاستئناف شرط التحكيم بحق ، لم يكن له مبرر لأن موضوع القضية لم يكن مطروحا على محكمة أول درجة بل قدمت به لائحة لم تلبث أن ألغيت بلائحة معدلة تتضمن طلبا مختلفا وحالت مسألة الدور دون استكمال نظر القضية . لذلك لم يعد أمام من خسرت دعواها أمام جميع درجات التقاضى الا أن تبدأ من أول السلم القضائى فتعود الى رفع دعواها الموضوعية أمام محكمة أول درجة من جديد مراعية ألا تقع فى طلب التحكيم مرة أخرى . ولا تعتبر قضيتها الموضوعية قد فصل فيها بالرفض فالحق الموضوعى لم يمس والمشكلة التى وقعت لها أخطاء اجرائية ولا شئ يمنعها من العودة الى عرض دعواها الموضوعية بعد أن سحبتها .

ولكن ما مصير شرط التحكيم الذى تنازلت عنه ؟

شرط التحكيم له صياغتان احداهما وهى الغالبة تكون صياغة موسعة ، فيقول الشرط : " كل نزاع ينشأ عن هذا العقد ..." أو " أى نزاع ينشأ بين الأطراف " فلا يستخدم هذا الشرط مرة واحدة وانما يكون صالحا لجميع الأنزعة التى تطرأ من حين لآخر ويصدر فى كل منها حكم تحكيم . والثانية صياغة مضيقة تقول: " اذا ثار نزاع بين الأطراف بشأن التوقيع على بند تسجيل الشركة يتم حسمه عن طريق التحكيم " وبذلك يستخدم الشرط لهذا البند وحده ولا يصلح مرة أخرى لبقية العقد فلا تفلت من اختصاص القضاء العادى. واذا افترضنا أنها الصياغة الموسعة ، فهل يعتبر السقوط فى الدعوى الماثلة سقوطا عن شرط التحكيم الموسع كله ، أم يقتصر ذلك على موضوع الدعوى الماثلة دون سائر بنود العقد المعرضة فيما بعد لحصول نزاع أو أكثر بشأنها ؟

من المحتمل أن تنقسم الآراء بصدد الاجابة عن هذا السؤال : فيذهب رأى الى أن التحكيم استثناء من سلطة القضاء ولا يتوسع فى تفسير اتفاق التحكيم او شرط التحكيم . وقد يذهب رأى آخر الى أن شرط التحكيم الموسع ليس استثنائيا وانما الفرض فيه أن يتسع لمنازعات متعددة ، فاذا أخفق فى أن يحكم حالة لخطأ اجرائى ، فيقتصر الوزر على هذه الحالة ولا تتحمل الحالات المستقبلية اوزارا أخرى فى كل مرة تالية . فيقتصر أثر السقوط على النزاع الخاص بتحويل الشركة الى شركة ذات مسئولية محدودة فلا يختص به غير القضاء العادى ، أما الأنزعة اللاحقة مستقبلا فى صدد بنود العقد الأخرى مثل توزيع الأرباح أو من يتولى الإدارة أو غير ذلك والتى لم تكن معروضة فى القضية ولم يسبق أن طرحت أمام السلطة القضائية ولم يقع نزول عن شرط التحكيم بصددها ، فانها تبقى مشمولة بشرط التحكيم .

والله أعلم بأيهما الأصوب .

ان اعادة القضية الى محكمة أول درجة بعد أن اسقطت محكمة الاستئناف شرط التحكيم بحق، لم يكن له مبرر لأن موضوع القضية لم يكن مطروحا على محكمة أول درجة بل قدمت به لائحة لم تلبث أن ألغيت بلائحة معدلة تتضمن طلبا مختلفا

شرط التحكيم له صياغتان احداهما وهى الغالبة تكون صياغة موسعة ، فيقول الشرط: " كل نزاع ينشأ عن هذا العقد..." أو " أى نزاع ينشأ بين الأطراف " فلا يستخدم هذا الشرط مرة واحدة وانما يكون صالحا لجميع الأنزعة التى تطرأ من حين لآخر

قسم القيد في قائمة أسماء المـــ

فاطمة العصفور

تحتوي قائمة أسماء المحكمين وجدول أسماء الخبراء على معظم الجنسيات والمستويات وفروع التخصصات والمهن، ويتم إعدادهما وفقاً لمقتضيات ومتطلبات فض المنازعات التجارية. وللمتقدم أن يطلب قيد إسمه سواء في قائمة أسماء المحكمين أو جدول أسماء الخبراء، بملء طلب القيد المعد خصيصاً لذلك، ويرفق به نسخ من الشهادات والأوراق المطلوبة. يسلم طلب القيد إلى (مسجل) قائمة المحكمين وجدول الخبراء، وبعد التأكد من توافر جميع المستندات اللازمة لصحة القيد، يؤشر على المعاملة وتحال إلى المدير المختص لمراجعتها. ويعتمد الأمين العام قبول القيد خلال خمسة أيام عمل من إكتمال إستلام المستندات المطلوبة، ويتم إخطار المتقدم بالموافقة وضرورة إتمام سداد رسوم العضوية، أو برفض طلبه. ويسلم المركز المحكم أو الخبير شهادة قيد وهوية بإسمه، يبين فيها نوع ورقم وتاريخ بدء وإنتهاء العضوية، وفرع التخصص المهني.

قائمة أسماء المحكمين مقسمة إلى ثلاث فئات من المحكمين، بتخصصاتهم في فروع كل فئة.

1. العضوية الفخرية :

تمنح للشخصيات البارزة من المحكمين والمحامين والقضاة وكبار رجال القانون ورؤساء إتحادات وجمعيات المحامين، تقديراً لإسهاماتهم الكبيرة سواء في مجال التحكيم المؤسسي، أودورهم البارز في نشر الثقافة التحكيمية بمؤلفاتهم ومشاركاتهم العلمية، وذلك بناء على توصية من الأمين العام وموافقة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس.

2. عضوية المحكم الممارس :

تمنح للمتقدم ذو الإطلاع الواسع والخبرة العملية في مجال القضاء أو التحكيم، والذي باشر التحكيم المؤسسي في قضية تحكيمية على الأقل، بالإضافة إلى توافر الشروط (1، 2، 3) المنصوص عليها في المادة (11) من هذه اللائحة.

3. عضوية المحكم المعتمد :

تمنح عضوية المحكم المعتمد للمتقدم الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (11) من هذه اللائحة.

ويشترط في من يتقدم للقيد في قائمة المحكمين ما يلي :

1 - أن يكون كامل الأهلية المدنية.

2 - ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة ماسة بالشرف والأمانة.

3 - ألا يكون محظوراً عليه بمقتضى القوانين والأنظمة العمل كمحكم.

4 - أن يكمل دورات برنامج تأهيل وإعداد المحكمين التابع للمركز.

كما يشترط لتسجيل المتقدم في عضوية المحكم الممارس، تقديم ما يثبت مشاركته كمحكم في قضية تحكيمية على الأقل. ويجوز للأمين العام إعفاء المتقدم من بعض أو كل دورات برنامج تأهيل المحكمين، بناء على ما يبرزه المتقدم من إثباتات تستدعي النظر في إمكانية إعفاءه، أو بناء على شهاداته العلمية أو خبرته العملية المكتسبة.

جدول أسماء الخبراء المعتمدين يضم تخصصات فروع الخبرة المهنية

يشترط في من يتقدم للقيد في عضوية جدول الخبراء بجميع فروعه توافر ما يلي :

1. أن يكون حائزاً على شهادة جامعية أو شهادة عالية معترف بها تتفق مع نوع الخبرة التي يطلب الإدراج فيها.
2. أن يكون مستوفياً لما تتطلبه القوانين لمزاولة المهنة موضوع الخبرة.
3. أن لا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة ماسة بالشرف والأمانة.

يقوم المركز قدر الإمكان بتقديم المزايا التالية للاعضاء :

1. عرض أسماء قائمة المحكمين و أسماء جدول الخبراء على الموقع الإلكتروني للمركز.
2. إحتمال التعيين كمحكم في أحد النزاعات، خاصةً في حال دخول إختصاص الأمين العام بالتعيين مع مراعاة الدور وموضوع النزاع.
3. إطلاع الأطراف على قائمة المحكمين لإختيار محكمين منها.
4. تزويد هيئة التحكيم بجدول الخبراء عند الطلب.
5. إرسال خطاب إلى غرفة بلد العضو، يفيد بقبوله كعضو ونوع العضوية، ويطلب من الغرفة تعميم إسمه على قاعدة البيانات من أعضاء ومنتسبي الغرفة، ونشر إسمه في مجلة الغرفة.
6. رفع خطاب إلى وزارة العدل في بلد العضو، يفيد بإعتماد قبوله كعضو ونوع العضوية، ويطلب نشر إسمه في مجلة أو نشرة الوزارة.
7. تزويد العضو بنشرة المركز الداخلية (مجلة التحكيم والقانون الخليجي).
8. الحصول على رسم مخفض عند الإشتراك في نشاطات وفعاليات المركز.
9. الأولوية في تقديم أوراق العمل في مؤتمرات وملتقيات المركز.
10. الأولوية في نشر الأبحاث والمقالات القانونية، وطباعتها.

لمزيد من المعلومات يرجى الإتصال بقسم المحكمين والخبراء

على الرقم المباشر : 0097317278010

البريد الالكتروني: arbitrator@gcccac.org

حكمين وجدول أسماء الخبراء

إنموذج شهادة قيد محكم

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
G.C.C COMMERCIAL ARBITRATION CENTRE
شهادة قيد العضوية في قائمة المحكمين
Certificate of Membership in Arbitrators' Panel
Based on The Arbitrators Registration Regulation, We Acknowledge Registering
Dr. Abdullah Almed Alnamea
As Certified Arbitrator
Specialised on Architecture & Building Science
Initial Registration 06/12/2007
Membership Number 847
Issued on February 2012
Valid until 06/12/2022
Secretary General
Chairman

إنموذج شهادة قيد خبير

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
G.C.C COMMERCIAL ARBITRATION CENTRE
شهادة قيد العضوية في جدول الخبراء
Certificate of Membership in Experts' List
Based on The Experts Registration Regulation, We Acknowledge Registering
Lawyer Samah Mohamad Tobam
As Expert
Specialised on Law
Initial Registration 27/09/1998
Membership Number 359
Issued on February 2012
Valid until 06/12/2016
Secretary General
Chairman

قائمة لبعض أسماء المحكمين

أحمد محمد الغزالي

رقم العضوية 1131

محكم معتمد

تخصصه هندسة مدنية

دولة الإمارات العربية المتحدة

حبيب محمد الحارثي

رقم العضوية 1132

محكم معتمد

تخصصه التحكيم التجاري

المملكة العربية السعودية

خالد يوسف بو عبيد

رقم العضوية 1133

محكم معتمد

تخصصه الشريعة

المملكة العربية السعودية

باسم محمد أبوهارون

رقم العضوية 1134

محكم معتمد

تخصصه القانون

مملكة البحرين

محمود محمد سعد

رقم العضوية 1135

محكم معتمد

تخصصه المحاسبة

مملكة البحرين

ياسر أحمد الشنطى

رقم العضوية 1136

محكم معتمد

تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

عاصم محمد المدخلي

رقم العضوية 1137

محكم معتمد

تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

علي بدري بكر

رقم العضوية 1138

محكم معتمد

تخصصه القانون

جمهورية العراق

بدر عادل العبدالجادر

رقم العضوية 1139

محكم معتمد

تخصصه المحاسبة

دولة الكويت

مصعب محمد الخنين

رقم العضوية 1140

محكم معتمد تخصصه

الفقه المقارن

المملكة العربية السعودية

قائمة لبعض أسماء المحكمين

علياء جعفر الزيرة

رقم العضوية 1141

محكم ممارس

تخصصه القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

محمد عبدالسميع حماد

رقم العضوية 1142

محكم معتمد

تخصصه المحاسبة

مملكة البحرين

طلال بن سليمان الحربي

رقم العضوية 1143

محكم معتمد

تخصصه الهندسة المدنية

المملكة العربية السعودية

محمد عصمت المبشر

رقم العضوية 1144

محكم معتمد

تخصصه البنوك

جمهورية السودان

رضا درويش آل رحمة

رقم العضوية 1145

محكم معتمد

تخصصه المحاسبة

دولة الإمارات العربية المتحدة

فتوح علي العصفور

رقم العضوية 1148

محكم معتمد

تخصصه الهندسة المعمارية

دولة الكويت

طارق عبدالجليل عمر

رقم العضوية 1149

محكم معتمد

تخصصه الهندسة المدنية

جمهورية السودان

د. بلال عبدالمطلب بدوي

رقم العضوية 1150

محكم معتمد

تخصصه القانون

دولة الإمارات العربية المتحدة

عبدالعال عبدالفتاح الشكعة

رقم العضوية 1151

محكم معتمد

تخصصه القانون

جمهورية مصر العربية

هاشم زيني كوشك

رقم العضوية 1152

محكم ممارس

تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

إختتام المراحل الثلاث الأولى من

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين

زهراء الحافظ فواز الشتر

عقد المركز المراحل الأولى من برنامج تأهيل وإعداد المحكمين (القواعد الأساسية في التحكيم ، المحكم .. تأسيس وخبره ، إجراءات دعوى التحكيم) في كل من المملكة العربية السعودية بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة الرياض ، مملكة البحرين ، وفي إمارة أبوظبي بالتعاون مع معهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات العربية المتحدة .

المكان	تحكيم (1)	تحكيم (2)	تحكيم (3)
السعودية	17-20 ديسمبر 2011	4-7 فبراير 2012	3-6 مارس 2012
الإمارات	18-21 ديسمبر 2011	8-11 يناير2012	12-15 فبراير 2012
البحرين	24-27 ديسمبر 2011	21-24 يناير 2012	18-21 فبراير 2012

المرحلة الأولى : القواعد الأساسية في التحكيم

- التحكيم وأنواعه وتميزه عن غيره (الفرق بين التحكيم والقضاء – التوفيق – الصلح – الخبرة – الوكالة) .
- أنواع التحكيم (تحكيم حر – تحكيم مؤسسي – تحكيم مع تفويض بالصلح).
- المسائل المتعلقة بإتفاق التحكيم (شرط التحكيم – مشارطة التحكيم)... (الشكل ، المضمون، الأطراف) .
- شروط صحة إتفاق التحكيم (أهلية طرفي إتفاق التحكيم – جواز محل التحكيم – تعيين المحل الخاضع للتحكيم – صياغة إتفاق التحكيم) .
- الآثار المترتبة على إتفاق التحكيم (الإختصاص – إنعقاد الخصومة).
- إنقضاء إتفاق التحكيم (بطلان إتفاق التحكيم – تجاوز ميعاد إصدار الحكم المحدد من قبل الأطراف).

المرحلة الثانية المحكم ... شروطه وإلتزاماته

- تعريف المحكم من الناحية الفقهية القانونية والإتفاقية .
- أوجه التشابه والإختلاف بين المحكم والقاضي .
- الشروط القانونية والإتفاقية والقضائية الواجب توافرها في المحكم .
- المسائل المتعلقة بالمحكم : (التعيين – شروطه – العدد – الأهلية – الحيادية – الإستقلال) .
- العلاقة القانونية بين المحكم وأطراف الدعوى .
- التزامات المحكم في مراحل التحكيم المختلفة : (مرحلة تسمية المحكم – مرحلة سير الدعوى– مرحلة إصدار الحكم) .

حقوق المحكم المالية والأدبية .

- الجزاءات القابلة للتطبيق على المحكم (الرد ، الإقالة ، التعويض) .

المرحلة الثالثة إجراءات دعوى التحكيم

- إجراءات بدء الدعوى (انعقاد الخصومة "شرط تحكيم أومشارطة التحكيم" – إخطارات الخصوم –تعيين أمانة السر لهيئة التحكيم) .
- إجراءات نظر الدعوى (تحديد موعد جلسة لنظر في الدعوى – تحديد مكان إنعقاد جلسات التحكيم).
- ضوابط جلسات التحكيم (سرية الجلسات ___لغة التحكيم – حضور الخصوم أوغيابهم – تقديم الطلبات والمذكرات).
- النطاق الشخصي والموضوعي للخصومة في التحكيم (أطراف الخصومة – تعدد الأطراف–الإدخال – التدخل في الخصومة – الطلبات الأصلية والعارضة – الدفوع في خصومة التحكيم).
- الإثبات أمام هيئة التحكيم (سلطة الهيئة في القبول طلب إتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات – وسلطاتها في الأمر بأدلة الإثبات – سلطاتها في تقدير الأدلة) .
- مدي إلتزام المحكم بالإجراءات الشكلية والمواعيد المقررة في قوانين المرافعات.
- حدود المحكم في إختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع.
- حدود المحكم بتعيين مكان إنعقاد جلسات التحكيم .
- مدى إختصاص هيئة التحكيم بنظر الدفع بعدم الإختصاص وتقيدها بموضوع التحكيم .
- أسباب وقف أو إنقطاع الخصومة في التحكيم .

جلسة مداولة تدريبية - المملكة العربية السعودية

جانب من استلام شهادة إتمام المرحلة الأولى - المملكة العربية السعودية

المحاضر د . زيد الزيد - المملكة العربية السعودية

المحاضر د . عبيد بوست - دولة الإمارات العربية المتحدة

جانب من المشاركين - دولة الإمارات العربية المتحدة

المحاضر د . الشهابي إبراهيم الشرقاوي - دولة الإمارات العربية المتحدة

المحاضر د. غالب ورسمه - مملكة البحرين

المحاضر د . عائشة الذوادي - مملكة البحرين

إختتام لقاء المحامين والمحكمين في دورته التاسعة

رؤية جديدة لمستقبل مهني أفضل

اختتم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون فعاليات لقاء المحامين والمحكمين بدول مجلس التعاون الخليجي في دورته التاسعة تحت شعار "رؤية جديدة لمستقبل مهني أفضل" بمشاركة أكثر من 150 محام ومحكم من دول المجلس يمثلون نقابات المحامين وكليات الشريعة والقانون وكبار المحكمين بدول المجلس ، بجدة – المملكة العربية السعودية خلال الفترة 15–16 فبراير 2012 ، حيث استضافة أعمال اللقاء اللجنة الوطنية للمحامين بمجلس الغرف السعودية بالتعاون مع لجنة المحامين بغرفة تجارة وصناعة جدة.

وقد أناب معالي الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى وزير العدل السعودي نائب رئيس ديوان المظالم الشيخ علي بن عبدالرحمن الحماد إفتتاح اللقاء الذي رحب نيابة عن معاليه بالمحاضرين والمشاركين وأشار في كلمته إلى دور قطاع المحاماة في المملكة الذي يلقى كل الإهتمام لتمكين المحامي من الإضطلاع بمهامه أمام المراجع القانونية والقضائية، بوصفه شريكاً أساسياً في المنظومة العدلية ومعاوناً رئيساً لتحقيق توجهاتها في بسط العدالة ، مبرزاً دور وزارة العدل في الإرتقاء بشأن المحامي السعودي، وبمهنة المحاماة ونشر الثقافة الحقوقية والقانونية بين كافة أفراد المجتمع في ظل مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود –حفظه الله– لتطوير مرفق القضاء الذي يمضي في جني ثماره بجهود العاملين فيه للرقي به لمستوى تطلعات القيادة الرشيدة.

كما ألقيت الكلمات الترحيبية بضيوف اللقاء من الحقوقيين والمحامين والمحكمين من دول مجلس التعاون

الخليجي من قبل كل من رئيس مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المحامي ياسين خالد خياط ، رئيس اللجنة الوطنية للمحامين المحامي الدكتور ماجد بن محمد قاروب ، رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة الشيخ صالح بن عبدالله كامل نيابة عن مجلس الغرف السعودية بهذه المناسبة. ، وبعدها تم تكريم الرعاة والمحاضرين في اللقاء التاسع للمحامين والمحكمين بدول مجلس التعاون الخليجي.

واستعرض اللقاء سبع أوراق عمل قدم خلالها العديد الرؤى والتطلعات لبناء جيل واعد من المحكمين والمحامين الخليجيين .

الجلسة الاولى : ورقة عمل بعنوان "المحاماة وأثرها في حقوق الانسان" قدمها د. ناصر الشهراني عضو هيئة حقوق الإنسان – المملكة العربية السعودية

الجلسة الثانية : ورقة عمل بعنوان "رؤية مركز التحكيم الخليجي لتأهيل المحكمين" قدمها الأستاذ أحمد النجم – الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.

الجلسة الثالثة : ورقة عمل بعنوان "أثر صناعة النفط في تخريج محامين خليجيين متخصصين في مجال النفط والموارد الطبيعية". قدمها الأستاذ إسماعيل بن ابراهيم السرحني – مدير الدائرة القانونية بوزارة النفط والغاز بسلطنة عمان .

الجلسة الرابعة : ورقة عمل بعنوان "وثيقة تنظيم العلاقات بين المحامين والقضاة" قدمها المحامي زايد بن سعيد الشامسي – رئيس جمعية الحقوقيين الإماراتية .

الجلسة الخامسة : محورها "الصلح والتوفيق في المنازعات التجارية " قدمها كل من المحامي الدكتور/ عادل السيد علي بهبهاني أستاذ القانون الخاص المنتدب لدى جامعة الكويت – والمحامي أمام محكمتي الدستورية والتمييز في الكويت ، والمحامي الدكتور / يوسف عبداللطيف الجبر – رئيس لجنة المحامين بالإحساء بالمملكة العربية السعودية .

الجلسة السادسة : ورقة عمل بعنوان "دور التأهيل والتدريب للمحامين والمحكمين في دول المجلس" قدمها المحامي احمد حسين – المسجل العام للتحكيم بالغرفة التجارية الصناعية بالبحرين لتسوية المنازعات ، بالإضافة الى ورقة عمل بعنوان " البعد الإقتصادي للتحكيم وأثره على تأهيل المحامين والمحكمين " قدمها المحامي الدكتور ماجد بن محمد قاروب – رئيس اللجنة الوطنية للمحامين بمجلس الغرف السعودية .

أولا : البرامج التحكيمية :

المرحلة الرابعة (تحكيم 4) : صياغة حكم التحكيم .

المرحلة الخامسة (تحكيم 5) : تنفيذ أحكام التحكيم .

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين

المكان	تحكيم (4)	تحكيم (5)
الرياض	10-7 ابريل	17-14 ابريل
أبوظبي	-	16-13 مايو
المنامة	21-19 مايو	24-22 مايو

محاور المرحلة الرابعة " صياغة حكم التحكيم " :

- الحكم التحكيمي : أنواعه (الجزئى – التمهيدى – الوقتي)
- الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها فيه .
- إجراءات صدور الحكم (حجز الدعوى للحكم – ميعاد صدور الحكم – المداولة – النطق بالحكم – صدور الحكم بالأغلبية، الإمتناع عن التوقيع) .
- كتابة الحكم وصياغته وفق الضوابط والمعايير القانونية واللغة الفنية وكيفية الإستناد فى الحكم على أقوال الخصوم ومستنداتهم (بيانات الحكم – تسبيب الحكم – إعلان الخصوم بالحكم - إيداع الحكم).
- حجية حكم التحكيم وتفسيره وتصحيح الأخطاء المادية فيه (حيازة حكم التحكيم حجية الأمر المقضى به – استنفاذ ولاية هيئة التحكيم – الإختصاص بطلب التفسير – الخطأ المادى الجائز تصحيحه) الأخطاء والقصور فى صياغة أحكام التحكيم وتنفيذها .
- أثر الثقافة القانونية الفنية على المحكمين والصياغة للحكم .
- نماذج تطبيقية لأحكام التحكيم (أحكام تمهيدية وأحكام نهائية).

محاور المرحلة الخامسة " تنفيذ أحكام التحكيم " :

- مفهوم القوة التنفيذية لحكم التحكيم .
- العلة من الأمر بتنفيذ حكم التحكيم .
- اجراءات اصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم (ايداع الحكم – المحكمة المختصة – ميعاد طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم – القاضي المختص باصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم) .
- تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية في إطار القوانين الداخلية للدولة (اتفاقية اعتماد مركز التحكيم الخليجي والقوانين والمراسيم الاحقة عليها – اتفاقية نيويورك لعام 1958).
- حجية الأحكام الأجنبية .
- نظام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي
- الشروط التي يجب مراعاتها في تنفيذ احكام التحكيم .
- التظلم من الأمر الصادر في طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم .
- اجراءات رفع التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم
- أثر رفع الدعوى القضائية بطلب بطلان حكم التحكيم .

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين بالتعاون مع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

المرحلة الأولى	القواعد الأساسية في التحكيم	27/ 5/ 2012	30/ 5/ 2012
المرحلة الثانية	المحكم ... تأسيس وخبرة	2/ 6/ 2012	4/ 6/ 2012
المرحلة الثالثة	إجراءات دعوى التحكيم	5/ 6/ 2012	7/ 6/ 2012
المرحلة الرابعة	صياغة حكم التحكيم	9/ 6/ 2012	11/ 6/ 2012
المرحلة الخامسة	تنفيذ أحكام التحكيم	12/ 6/ 2012	14/ 6/ 2012

مكان إنعقاد البرنامج مقر الجمعية بدولة الكويت - من الساعة الخامسة إلى الساعة التاسعة مساءً

ثانياً : الفعاليات القانونية :

الإفلاس وإعادة الهيكلة وتأثيرهما على منظومة التحكيم

المكان : مركز دبي التجاري العالمي

دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

22 - 25 ابريل 2012

من الساعة 5:00 إلى الساعة 9:00 مساءً

البرنامج :

اليوم الأول

- شروط الإفلاس : (شروط موضوعية - شروط شكلية).
- آثار الإفلاس : (بالنسبة للمدين - بالنسبة للدائنين) .
- أصحاب التأمينات الخاصة (على عقار أو منقول) .
- أشخاص التفليسة (مدير التفليسة – قاضي التفليسة – مراقب التفليسة)
- إدارة التفليسة .
- إنتهاء التفليسة (زوال مصلحة الدائنين - الصلح القضائي- الصلح مع التخلي عن الأموال – إتحاد الدائنين).

اليوم الثاني

- رد الإعتبار.
- إفلاس الشركات.
  - من له طلب الإفلاس .
  - أثر حكم إفلاس الشركة على الشركاء فيها.
  - جواز شهر إفلاس غير الشركاء .
  - مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة .
  - إدارة تفليسة الشركة .
- الصلح الواقي من الإفلاس.
- خطة إعادة الهيكلة والأنظمة المشابهة .

اليوم الثالث

- دور الغرف التجارية في تنظيم أو تأجيل الدعاوى وجدولة المطالبات.
- أثر الإفلاس على إتفاق التحكيم.
- أثر الإفلاس على إجراءات التحكيم.

اليوم الرابع

- أثر الإفلاس على حكم التحكيم.
- أثر حكم الإفلاس الصادر في الخارج على حكم التحكيم الصادر في الدولة .

المحاضرون :

الدكتورة أسيل حامد الفضالة

دولة الكويت

محامية الدولة بالفتوى والتشريع، محكم وأستاذ محاضر ومنتدبة للتدريس بقسم القانون الخاص بكلية الحقوق – جامعة الكويت منذ عام 2009 .

المستشار الدكتور مجدي ابراهيم

جمهورية مصر العربية

مدير مركز ابوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري الدولي ،ورئيس محكمة الإستئناف بالقاهرة سابقا ،محاضر ومدرب في العديد من البرامج ، محكم دولي في العديد من المراكز التحكيم .

الدكتور .عبيد بوست

دولة الإمارات العربية المتحدة

محامي ومستشار قانوني ، مدير عام دائرة جمارك وموانئ دبي سابقا ، محاضر بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، محكم دولي ، عضو في العديد من مراكز التحكيم الدولية .

الاستاذ ماجد بن عبدالله الهديان

المملكة العربية السعودية

مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بغرفة الرياض ، عضو لجنة التسوية الواقية من الإفلاس ، ماجستير في القانون الدولي الخاص (العقود والاستثمارات الأجنبية) – جامعة تونس المنار

الشرائح المخاطبة (المستهدفون) :

- رجال الأعمال والمال ، أصحاب الشركات والمؤسسات والعاملين بهما .
- أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة .
- العاملين في وزارات التجارة والإقتصاد والمالية وغرف التجارة .
- المحامون / المحكمون / المستشارون القانونيون.

قواعد
القانون الدولي العام وتطوراته

المحامية بدرية بدر اليعقوب
دولة الكويت
محكم معتمد
رقم العضوية 1031

القانون ضرورة اجتماعية، ووسيلة لا غنى عنها لإقرار النظام داخل المجتمع – والقانون الدولي كغيره من فروع القانون الأخرى يهدف إلى هذه الغاية، والقانون الدولي منذ نشأته يسعى إلى وقاية المجتمع الدولي من النزاعات والحروب المدمرة، لكنه في المرحلة الحالية، وبعد أن تحقق حد أدنى من السلام في العالم، وابتعد شبح الحرب العالمية، ازداد التواصل بين الدول، وارتبطت مصالح الدول، وظهرت علاقات متنوعة، سياسية، واقتصادية، وثقافية، فأصبح هدف القانون الدولي هو تقوية الروابط والتعاون بين الشعوب وتحقيق التنمية الشاملة، كما أكد على ذلك ميثاق الأمم المتحدة (المادة الأولى)

وفي لقاءنا مع الاستاذه المحاميه بدرية بدر اليعقوب ، ساهمت مشكوره في الإجابة على كافة اسئلتنا المتعلقه بالقانون الدولي وألقت الضوء على نقاط مهمه في هذا الجانب القانوني وكانت أسئلتنا كالآتي :

س : متى نشأت قواعد القانون الدولي العام وتطورت ؟.

في كل مرحلة من مراحل تطور القانون الدولي العام، زالت قواعد وقيم كانت سائدة في مرحلة ماضية، لتحل مكانها قواعد وقيم جديدة لن تلبث أن تزول بدورها لتفسح المجال أمام القواعد الأكثر ملائمة لطبيعة العلاقات القائمة بين أشخاص المجتمع الدولي – ويتضح ذلك من خلال دراسة نشوء وتطور قواعد القانون الدولي بدءاً من الإرهاصات الأولى لدى المجتمعات القديمة، وصولاً إلى القواعد التي تسود العلاقات الدولية القائمة في وقتنا الحاضر. فالدراسات والوثائق القديمة، تكشف لنا عن وجود إرهاصات وملامح بدائية، لبعض قواعد القانون الدولي في تلك المجتمعات – ذلك أن تلك المجتمعات قد شهدت قدراً معيناً من الاتصال، عن طريق الحروب التي كانت تدور فيما بينها، وعن طريق السفراء الذين كانت ترسلهم بلادهم إلى البلدان الأخرى للتفاوض لعقد هدنة أو تبادل الأسرى.

س : هل هناك أثر للشريعة الإسلامية والفقهاء المسلمين في إنشاء وتطوير؟

قواعد القانون الدولي:

لا يمكن لأي دارس للقانون الدولي أن ينكر أو يتجاهل الأثر الكبير للشريعة الإسلامية، في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي، ووضع العديد من أسسه ومبادئه موضع التطبيق، مما لا يزال العمل به سارياً في المجتمع الدولي حتى الآن.

وبالنسبة لحقوق الإنسان فقد وضع الفقهاء المسلمون نظرية متكاملة لحقوق الإنسان تتمثل في:عدم الظلم. وضرورة استنقاذ المسلمين من اضطهاد الآخرين. مع إمكانية تسليم المجرمين بشروط. ، وأهمية احترام حقوق الإنسان، ووضع العديد من الضمانات لكفالة هذه الحقوق.

س : ماهي الميزات التي إنفرد بها القانون الدولي المعاصر؟

لقد تميز القانون الدولي المعاصر بمراعاة الأبعاد الإنسانية والاجتماعية في أحكامه، حيث تطور القانون الدولي المعاصر بمد نطاق اهتمامه ليشمل الإنسان بصورة مباشرة، وهو ماتجلى بحقوق الإنسان التي تم تقنينها وتنظيمها، وزيادة رفاهية الإنسان وتقدمه، وشملت الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحماية الإنسانية بإقرار فكرة (الجرائم ضد الإنسانية) جرائم الحرب، ومنع الفصل العنصري، واختطاف الطائرات، وكذلك حماية التراث المشترك للإنسانية، وإضفاء طابع المشروعية على حركات التحرر الوطني.

س : ماهو تعريف القانون الدولي العام ؟

هو: (مجموعة من المبادئ والأعراف والأنظمة تعترف الدول ذات السيادة وأي أشخاص دولية بأنها تعهدات ملزمة إلزاماً فعالاً في علاقاتها المتبادلة).

س : ماهو الفرق بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص؟

ينبغي عدم الخلط بين القانونين رغم اشتراكهما في صفة الدولية، فالقانون الدولي العام فرع من فروع القانون العام (خارجي) وهو من وضع الإرادة الدولية، أما القانون الدولي الخاص فهو فرع من فروع القانون الخاص يضع أحكامه المشرع الوطني. كما يختلفان من حيث الموضوعات، فموضوعات القانون الدولي العام هي العلاقات الدولية وأشخاصه هم الدول والأشخاص الدولية الأخرى. أما القانون الدولي الخاص فلا شأن له بالدول وموضوعاته العلاقات والوقائع التي تنشأ بين الأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص. وهو مجموعة القواعد الوطنية التي تحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة ومركز الأجانب فيها وتبين الحلول الواجبة التطبيق في حالة تنازع الأشخاص القاضي أو تنازع القوانين.

س : ماهي طبيعة وأساس الإلزام في القاعدة الدولية ؟

كانت قواعد القانون الدولي محل تكييف متباين فهناك من يرى أنها تفتقر إلى صفة القانونية وأن أساس الإلزام فيها مرده إرادة الدول بينما يرى البعض الآخر أن قواعد القانون الدولي ملزمة وأساس الإلزام فيها موضوعي لا ينبع من إرادة الدول إنما من حاجتها إلى التنظيم. ، ويمكن القول أن هناك شعوراً عاماً بإلزامية القاعدة الدولية، وأساس هذا الشعورأنعكس في في اتجاهين إرادي وموضوعي.

س : ماهي مصادر القانون الدولي ؟

يقصد بالمصدر الوسيلة لخلق القاعدة القانونية، أو المنبع الذي تستقي منه القواعد قوتها الإلزامية – وتحديد مصدر القاعدة القانونية الدولية يعني تحديد القوالب الشكلية التي يمكن للقاضي عن طريقها من استخلاص الحكم الواجب التطبيق على النزاع، أو هي أدلة تشير إلى وجود القاعدة الدولية. ومن الثابت الآن أن القانون الدولي يقوم على أساس الرضا العام بأحكامه من قبل أعضائه ومن الطبيعي أن تتعدد المصادر بتعدد وسائل التعبير عن هذا الرضا، وهناك من يفرق بين المصادر المنشئة والمصادر الشكلية للقانون الدولي، فالمصادر المنشئة للقانون الدولي هي المصادر المادية وهي الرأي العام أو الضمير الجماعي أو الإحساس بالترابط – أما المصادر الحقيقية فهي العرف والمعاهدات. وهناك مصادر استدلاليه كالفقه والقضاء وكذلك مبادىء العداله والانصاف .

س : من هم أشخاص القانون الدولي العام؟

أشخاص القانون هم الذين يوجه إليهم خطاب القاعدة القانونية وفي مجال القانون الدولي التقليدي اعتبرت الدول الشخص الوحيد لهذا القانون، وبالرغم من ظهور المنظمات الدولية وتمتعها بالشخصية الدولية (الأهلية الدولية)، والاهتمام المتزايد بالفرد إلا أن ذلك لم يؤد حتى الآن إلى إبراز أشخاص نظيرة للدول وبقيت الدول أهم أشخاص هذا القانون.

س : هل هناك أشخاص دولية أخرى غير الدول في القانون الدولي ؟

الدولة هي أهم أشخاص القانون الدولي إلا أنها ليست الشخص الوحيد، فهناك المنظمات الدولية، وكيانات أخرى تتمتع ببعض خصائص الشخصية القانونية الدولية.

س- مادور الفرد في القانون الدولي؟

يرى البعض أن الفرد ليست له الشخصية الدولية وبالتالي لايمكن أن يوجه إليه خطاب القاعدة القانونية، ويرى البعض الآخر أن للفرد الشخصية الدولية، فالقانون الدولي يحكم علاقات أفراد في منظمة سياسية تسمى الدولة، وفي النهاية فالقانون هو لصالح الإنسان أو المجتمع الإنساني.

س- هل هناك كيانات أخرى غير الدول والمنظمات الدوليه ينظر لها بعين الاعتبار بالنسبة للقانون الدولي ؟

ليست الدول والمنظمات الدولية هي الكيانات الوحيدة التي يمكن أن تكون طرفاً في علاقات دولية، بل هناك كيانات أخرى يمكنها الدخول في علاقات دولية وإن اختلفت عن الدول، منها: الفاتيكان أو البابا، وبعض الكيانات الأخرى الشبيهة بالدولة وحركات التحرر الوطنية. وتضاف إلى هذه الكيانات حركات التحرر والحكومات المؤقتة التي عرفتها العلاقات الدولية في العهود الماضية. ويمكن القول أن هذه الكيانات لاتتمتع بشخصية قانونية معادلة للدول وإنما لها وضع قانوني دولي يمكنها من التحرك في المجال الدولي لتحقق أهدافها.

س : ماالمقصود بالمسؤولية الدولية ؟

الدول كالأفراد يمكن أن تأتي تصرفات مخالفة لأحكام القانون الدولي مما يستدعي ترتيب المسؤولية على سلوكها في محيط العلاقات الدولية، وقد أنكر البعض فكرة المسئولية الدولية على أساس أن المسئولية والسيادة لايلتقيان، ومع ذلك لايرى هؤلاء مانعاً من إصلاح الضرر الناتج عن تصرفات الدول ولكن بمحض إرادتها كما جرى عليه العرف الدولي. وعلى العكس من ذلك يرى البعض الآخر أن المسؤولية تأكد مبادئ القانون الدولي وخاصة مبدأ المساواة بين الدول.

س- مالمقصود بالتنظيم الدولي ؟

إن فكرة التنظيم الدولي متأصلة في الفكر الإنساني وإن اختلف التعبير عنها ومدى شموليتها عبر الحضارات، كما أكد الفقهاء على ضرورة تكامل القيم الحضارية والجهود الإنسانية وأن يكون تنوع الحضارات سبباً لإثراء المنظومة الدولية والدفع بالإنسانية إلى الوحدة أو إيجاد تنظيم يكفل لها العيش في أمن وسلام. وهناك عوامل ساعدت على التعجيل بالتنظيم الدولي منها الثورة الصناعية التي سهلت إمكانية الاتصال بين الشعوب والبحث عن أسواق جديدة للمنتجات الصناعية وتوفير المواد الأولية اللازمة للصناعة وطرق مواصلات آمنة.

س- مالمقصود بالجمعية العامة للامم المتحده؟

تتألف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولكي تحصل الدولة على صفة العضوية يجب مراعاة الشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، فقد نصت المادة الرابعة على أن (العضوية في الأمم المتحدة مفتوحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه) (المادة 4 فقرة 1).

س - ماأهمية مجلس الأمن بالنسبة للأمم المتحده ؟

إن مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة، فهو الجهاز التنفيذي الرئيسي كما جاء في المادة 24 من الميثاق (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم بقيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات). وينعقد المجلس في مقر الأمم المتحدة، أو في غير مقر الهيئة إذا رأى لذلك ضرورة، بدعة من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه أو إحدى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء أو الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة.

س : ماهي مهام المبعوث الدبلوماسي ؟

تتمثل أهم وظائف المبعوث الدبلوماسي فيما يلي:

تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

1. حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها.
2. التفاوض باسم دولته مع حكومة الاعتماد.
3. الاستعلام بكافة الطرق المشروعة عن الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها.
4. تعزيز العلاقات الودية وإنماء العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين دولته ودولة الاعتماد (المعتمد لديها).

س : ماهو أساس الحصانات الدبلوماسية ؟

المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانات وامتيازات عديدة استقر عليه العرف الدولي منذ نشأة التعامل الدبلوماسي. فظهرت عدة نظريات أشهرها نظرية التمثيل الشخصي ونظرية الامتداد الإقليمي ونظرية مقتضيات الوظيفة.

س : ماهي حصانات وامتيازات المبعودث الدبلوماسي؟

استقر العرف الدولي على تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات وامتيازات عديدة، وأهمها الحرمة الشخصية والحصانة القضائية والمالية.

س : متى ينتهي ة التمثيل الدبلوماسي:

ينتهي التمثيل الدبلوماسي عندما يتوفر أحد الأسباب التالية التي حددتها المواد 43 و45 من اتفاقية فيينا:

1. استقالة المبعوث الدبلوماسي أو بلوغه سن المعاش أو وفاته.
2. استدعاء المبعوث الدبلوماسي من طرف دولته.
3. اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه لدى الدولة المعتمد لديها.
4. وفاة رئيس الدولة المعتمدة أو المعتمد لديها أو التغيير في شخصه.
5. قطع العلاقات الدبلوماسية.
6. زوال الشخصية القانونية للدولة المعتمدة أو المعتمد لديها كالضم أو الاندماج.

وفي الختام لايسعنا إلا أن نتقدم للأستاذه المحاميه بدرية بدر اليعقوب بخالص الأمنيات الطيبه ، على سعة صدرها وأهمية ماأطلعتنا عليه من أجوبة قانونية تتعلق بالقانون الدولي ، سائلين العلي القدير أن يفتح عليها ويعينها على أداء رسالتها بكل أمانه ، متمنين لها المزيد من التفوق والنجاح .

أ . د. ميناس خاتشادوريان
الأمين العام والمدير التنفيذى
لمركز قطر الدولى للتوفيق والتحكيم

أثـــر الإفـــلاس على منظومة التحكيم

1 - مقدمة :

يهتم الفكر القانونى بدراسة وتحليل النظريات المختلفة كما يسعى إلى تأصيل أنظمة قانونية وضعت قواعدها العامة والمجردة للتطبيق على حالات عملية مختلفة إلا أنه من الصعب نسبيا أن نحاول الربط بين نظامين قانونيين ظاهرهما الإختلاف الجذرى بحيث لكل منهما نطاقه وخصائصه وأقصد بذلك مدخلا لموضوع هذة الدراسة حيث أن لكل من الإفلاس والتحكيم مجال مختلف فيما يتعلق بالهدف الذى ترمى إليه قواعد كل نظام على حدة.

فالإفلاس نظام جماعى خاص بالتجار يهدف إلي تنظيم التنفيذ الجماعي علي أموال التاجر المفلس الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها وأشهرت المحكمة إفلاسه بحكم قضائى كما عينت المحكمة أمين للتفليسة وتم تحديد ما يطلق عليه فترة الريبة السابقة على إعلان شهر الإفلاس والتوقف عن الدفع وغلت يد التاجر المفلس من إدارة أمواله ويقوم أمين التفليسة (السنديك أو وكيل التفليسة) بمباشرة الدعاوى القضائية والتحكيمية وأعمال الإدارة نيابة عن المفلس[1] كما يسعى على تحصيل حقوق المفلس لدى الغير ليتم فى النهاية توزيع أموال التفليسة بعد تحقيق الديون وترتيب حقوق الدائنين من حقوق ممتازة وحقوق عادية وتتم كل هذة الإجراءات وفقا لقواعد محددة لا تلعب فيها إرادة المفلس أى دور،[2] كما يعتبر حكم الإفلاس إستثناء على قاعدة نسبية حجية الأحكام القضائية التى ينحصر أثرها على أطراف الدعوى دون غيرهم من أصحاب المصالح[3].

أما التحكيم فهو وسيلة بديلة للقضاء العادى لحسم المنازعات الناشئة من علاقات تعاقدية أو غير تعاقدية والتى يلجأ إليها الشركات التجارية والكيانات الإقتصادية بشكل إرادي سواء عن طريق إدراج شرط تحكيم فى العقد أو كان ذلك فى مشارطة تحكيم مستقلة تحدد نقاط الخلاف بشكل تفصيلى وتكون الإرادة المشتركة هى مصدر سلطات المحكم فى مهمته من أجل حسم النزاع وإصدار حكم أو أحكام نهائية وتحوز أحكام التحكيم بمجرد صدورها حجية الأمر المقضى به كما تكون لها أثر نسبي بحيث ينحصر على أطراف التحكيم دون غيرهم[4].

وكما هو معروف، نظمت جميع القوانين التجارية العربية – كما هو الحال للقانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999 – أحكام الإفلاس في المواد من 550 إلى 772 بينما تقع أحكام التحكيم في القانون المصري 27 لسنة 1994 والذي خلت أحكامه عن أية إشارة مباشرة لأثر الإفلاس في إجراءاته كذلك الحال فى التشريعات المقارنة كالقانون التجاري القطري رقم 27 لسنة 2006 في المواد من 606 إلى 846 و أحكام التحكيم فى قطر جاءت في المواد 190 إلى 210 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

---

1 - راجع المادة 573 من القانون التجارى المصرى كما هو مبين فيما بعد. راجع أيضا مؤلفنا Bankruptcy Law and Practice in Egypt. 2010. Cairo - Ain Shams University.

2 - In the most general terms. one of the basic purposes of bankruptcy law is to provide a framework for dealing with the competing interests and claims within a given system of ranking. In pursuing the basic principles and aims. bankruptcy law contains the provisions of a substantive and procedural nature.

3 - أنظر التحكيم وقواعد الإفلاس فى القانون اللبنانى – دراسة أعدها المحاميان خليل غصن وطارق المغربل على الرابط الأتى: http://jg-lawfirm.com/cms/assts/files/%20iflass.pdf

4 - Fouchard. Gaillard and Goldman. On International Commercial Arbitration (1999). para.45.

وللوهلة الأولى يبدو أن إجابة السؤال الذى تطرحه هذة الدراسة واضحة فقد أجمعت أحكام القضاء والتحكيم وكذلك جزم الفقه بأنه لا يجوز التحكيم فى المسائل المتعلقة بالنظام العام ومنها المنازعات المتعلقة بالإفلاس حيث تدخل المشرع فى كل دولة لينظمها بشكل تفصيلى[1] لإرتباطها بالاقتصاد الوطنى وحماية لحقوق الدائنين وتنظيم توزيع أموال المدين عليهم تنظيما يحقق المساواة بينهم[2] وعليه تعتبر من المسائل التى لا يجوز فيها التحكيم من الناحية الموضوعية[3] ولكن هدفنا هو البحث فيما هو أبعد من هذة الإجابة بحثا عن نقاط تلاقى أخرى بين الموضوعين.[4]

ولايخفى على أحد أن الأزمة الإقتصادية الحالية التى تجتاح الكثير من الدول وتؤثر سلبا على أداء الشركات التجارية والمؤسسات المالية والمصرفية وغيرها سواء على المستوى العالمى أو المستوى الأقليمى قد أعطت للموضوع أهتماما خاصا [5] رغبة فى ألقاء الضوء على مسائل دقيقة ليست بالبعيدة وسوف نعالجها من منظورالإفلاس تارة والتحكيم تارة أخرى وأثر كل من:

- مدى تأثر إتفاق تحكيم أحد أطرافه رفعت فى مواجهته دعوى إفلاس
- تعثرالمحتكم أوالمحتكم ضده أو إضطراب أعماله التجارية أثناء مباشرة إجراءات التحكيم
- رفع دعوى إفلاس على أحد أطراف التحكيم من دائنيه
- أثر صدورحكم بشهر إفلاس شخص أبرم عقدا مع الغير يتضمن شرط تحكيم
- صدورحكم بشهر إفلاس أحد أطراف التحكيم خلال مباشرة إجراءات التحكيم
- مدى إعتبار سداد مصروفات التحكيم من رسوم إدارية وأتعاب المحكمين من طرف التحكيم المفلس وباقى النفقات الأخرى يضر بأموال التفليسة التى يديرها أمين التفليسة
- حالة صدور حكم تحكيم لغيرصالح الطرف المفلس وإقتضاء الطرف الرابح حقه أولا أم ضرورة أشتراكه مع باقى الدائنين فى الحصول على حقه من أموال التفليسة ومرتبة الحق المالى الثابت به فى حكم التحكيم مقارنة بباقى الدائنين.

بالإضافة إلى ما تقدم، كان لا بد من دراسة البعد الدولى للموضوع بحيث قد تباشر إجراءات دعوى الإفلاس فى دولة معينة تكون عادة هى التى يقع فيها المقر الرئيسى للشركة التجارية التى إضطربت أعمالها وتوقفت عن دفع ديونها وإجراءات التحكيم التى تباشر فى دولة أخرى بين نفس الشركة وطرف أخر.

وما هو القانون الواجب التطبيق على المسائل المركبة مثل أثر كل من إجراءات و قرارات التحكيم على إجراءات وحكم الإفلاس والعكس صحيح... أيهما أولى بالتطبيق، قانون الدولة التى يجرى فيها التحكيم أم قانون الدولة التى رفعت فيها دعوى شهر الإفلاس والتى – كما ذكرآنفا– تكون عادة هى تلك التى يقع فيها المقر الرئيسى للشركة؟

2 - مسألة قابلية المنازعات المرتبطة بالإفلاس للتحكيم فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية (إتفاقية نيويورك 1958):

حيث أنه من المتفق عليه أن لكل مشرع وطنى حرية تحديد المسائل غير القابلة للتحكيم إرتباطا بإعتبارات النظام العام الداخلى لكل دولة وتعكس نصوص إتفاقية نيويورك 1958 ذلك المبدأ فى المادتين الثانية والخامسة. فالمادة الثانية تلزم كل دولة متعاقدة أن تعترف وتنفذ أحكام التحكيم الصادرة بناء على إتفاق تحكيم فى «مسائل يجوز التحكيم فيها» والمادة الخامسة فى فقرتها الثانية(أ) تنص أنه يجوز رفض الإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية إذا كانت صادرة فى منازعات يكون موضوعها غير قابل للتحكيم طبقا لقانون الدولة التى صدر فيها حكم التحكيم.

ويعنى ذلك أنه إذا كانت هناك مسألة مرتبطة بالإفلاس معروضة على هيئة التحكيم وقررت قوانين إحدى الدول أو أستقرت أحكام القضاء بها أنه غير قابل للتحكيم فى حين أعتبرت قوانين الدولة الأخرى عكس ذلك فإن العبرة يكون الأخذ فى تطبيق قانون الدولة التى يصدر فيها حكم التحكيم ليصبح متوافقا مع نصوص إتفاقية نيويورك 1958.

وبناء على كل ما سبق، سوف نتناول تلك النقاط والنتائج المترتبة عليها بتقسيمها كالأتى:

---

1 - ومن المظاهر الأخرى الهامة المتصلة بالنظام العام إعتبار إختصاص المحكمة هو إختصاص إلزامى لا يجوز مخالفته وقد إنظر أيضا المادة 490 من قانون التجارة اللبنانى: «يعلن الإفلاس بمقتضى حكم من المحكمة الإبتدائية الموجودة فى منطقتها المؤسسة التجارية الأصلية».

2 - Laurent Levy. “Insolvency in Arbitration (Swiss Law)” (2005) 8 Int. A.L.R. 23. Also. Poudret and Besson. Comparative Law of International Arbitration. 2nd edn (2007). para.361.

3 - Arbitrabilite Objective

4 - Insolvency and arbitration are two different types of procedures. each having its own purpose. objectives and underlying policy. A very distinct nature of the two is probably the reason why the relationship between them is seldom scrutinized in the legal writings and often reduced to the mere statement that the bankruptcy issues are not arbitrable. Yet. there are more points of interaction between these two fields of law.

5 - فى نهاية 2010، بلغ الدين الإجمالى للولايات المتحدة الأمريكية ما يقارب 104 تريليون دولار أى حوالى 45 ألف دولارعلى كل مواطن أمريكى (رجل أو أمرأة أو طفل) يقيم فى أمريكا و قد أفلس أكثر من 175 بنك و بلغ عدد أحكام الإفلاس فى أمريكا 1.5 مليون حالة فى 2010) المصدر: Pratt’s Journal of Bankruptcy Law. Vol.7 (3) April 2011. p. 245)

- أثر الإفلاس على إتفاق التحكيم
- أثر الإفلاس على إجراءات التحكيم
- أثر الإفلاس على حكم التحكيم
- أثر حكم الإفلاس الصادر فى الخارج على حكم التحكيم الصادر فى مصر

وفى كل مرة نستعرض أثره عند البدء فى إجراءات رفع دعوى الإفلاس ثم لاحقا عند صدور حكم شهر الإفلاس.

3 - أثر الإفلاس على إتفاق التحكيم:

أ . إتفاق التحكيم قبل الحكم بشهرالإفلاس:

ذلك أن إتفاق التحكيم الصحيح ينتج أثاره بين أطرافه ويلزمهم جميعا ولا يؤثر فيه رفع أحد دائنى طرف من أطراف التحكيم دعوى شهر الإفلاس أو مباشرة الإجراءات، وفى هذا الخصوص نكرر ما ذكر آنفا بأن هيئة التحكيم لن تكون مختصة بنظر دعوى الإفلاس لكون الموضوع غير قابل للتحكيم لإتصاله بالنظام العام الإقتصادى الداخلى وحماية للدائنين[1]. إلا أنه إذا توسعنا بعض الشىء وبحثنا فى بعض التشريعات لوجدنا أن التفرقة تدق بين المسائل غير القابلة للتحكيم وغيرها من المسائل فى مجال الإفلاس حيث أنه قد تكون المسألة المطروحة خاصة بنزاع حول تنفيذ عقد معين بات الحق فى المطالبة به من المسائل المتصلة بالإفلاس بعد بداية إجراءات الإفلاس ومن ثم تتحول إلى مسألة غير قابلة للتحكيم[2] أومثل حالة تلك العقود التى ينص فيها على أن العقد ينفسخ من تلقاء نفسه إذا صدر حكم يقضى بإشهار إفلاس أحد المتعاقدين مما قد يؤدى إلى نشوء نزاع يعتبر ناشئًا عن الإفلاس ولا يقبل التحكيم حتى ولو كان العقد يتضمن شرط تحكيم.

ب . أثرإتفاق التحكيم بعد الحكم بشهر الإفلاس:

وهنا أولى نقاط التلاقى الحقيقية بين التحكيم والإفلاس حيث يحل أمين التفليسة بقوة القانون محل طرف التحكيم فى إدارة أمواله سواء كان هذا الطرف محتكم أو محتكم ضده وقد نصت على ذلك المادة 573 من قانون التجارة المصرى :»يقوم أمين التفليسة بإدارة أموال المفلس والمحافظة عليها كما ينوب عن المفلس فى كل الدعاوى القضائية وأعمال الإدارة اللازمة».

ويسعى أمين التفليسة الحريص – وتحت رقابة قاضى التفليسة – إلى الحصول على حقوق المفلس لتدخل فى أموال التفليسة ويزيد بها مقدار الأموال التى ستوزع على الدائنين[3].

ويبقى إتفاق التحكيم نافذا فى مواجهة التاجر المفلس ولا يؤثر على مركزه القانوني صدور حكم شهر الإفلاس ويتم مخاطبة أمين التفليسة بشأن إجراءات التحكيم وسداد نصيب الطرف من مصروفات التحكيم وفى ذلك غالبا سوف يمتنع الأمين عن سدادها ليتحملها الطرف الآخر.

ولذلك وقبل الخوض فى جوهر المشكلة، سوف نستعرض موقف التشريعات المختلفة ونبحث عن بعض أحكام التحكيم لنتعرف على موقف المحكمين.

4 - التشريعات وأحكام المحكمين:

أ . التشريعات

إختلفت التشريعات فيما بينها وهى ليست قليلة فى هذا الشأن ومنها القانون الفيدرالى الأمريكى للإفلاس[4] الذى وضع نصا عاما بأن أية إجراءات قضائية أو تحكيمية تتخذ فى مواجهة طرف مفلس بشكل فردى سوف تتوقف وإن كان من الجائز طلب الإستمرار فيها –قضاء أو تحكيما– لأسباب جادة منها عنصر السرعة، مدى إتصال إجراءات التحكيم بإجراءات الإفلاس، مدى التأثير المتوقع إذا ما استمرت إجراءات التحكيم ومدى مساسها بحقوق الغير كدائنى المفلس.

---

1 - It is almost undisputed in the legal literature that 'pure' bankruptcy issues are not arbitrable.

2 - V. Lazic, Insolvency Proceedings and Commercial Arbitration, Kluwer Law International/ T.M.C. Asser Instituut, 1998, Chapter VI. Also, Arbitration and insolvency proceedings: claims of ordinary bankruptcy creditors, EJCL, 1999 "There are issues of bankruptcy law (such as the orders opening and closing the bankruptcy proceedings and other measures of conduct and surveillance, nominating the trustee, verification, inventorization, collection and distribution of the estate), which raise no doubts as to their non-arbitrability. It is, however, more difficult to determine the actual scope of non-arbitrable matters in insolvency. In other words, there are certain issues, such as a dispute arising from the contractual relationship between the parties, which might be considered to be a ‹bankruptcy› matter after the commencement of insolvency proceedings under some laws".

3 - After the commencement of bankruptcy liquidation, arbitral proceedings may be, in principle, initiated or continued only by or against the trustee, with respect to the property forming part of the estate. In the same vein, arbitration agreements entered into by the debtor prior to the commencement of the bankruptcy liquidation may be attempted to be invoked against the trustee, and not against the debtor.

4 - In the United States, the Federal Bankruptcy Code provides a general rule that any ongoing proceedings brought against an insolvent party, including arbitration proceedings, shall be stayed. 28 USC s.157 (b).

إلا أن بعض المحاكم الأمريكية قد استخدمت أيضا معيارا لتمييز بين ما هو «أساسيا» من الإجراءات و«غيرأساسي» بحيث أن المطالبات الأساسية المرتبطة بالإفلاس وذات القيمة العالية تكون غير قابلة للتحكيم وتتوقف هيئة التحكيم عن نظرها[1].

و قد أدى ذلك إلى تعديل القانون الفيدرالى الأمريكى للإفلاس مما جعل المحاكم الوطنية هى صاحبة الإختصاص فى تحديد المطالبات الأساسية أو غير الأساسية كما ذكر القانون قائمة من الموضوعات التى تعتبر أساسية – جاءت على سبيل المثال وليس الحصر– و قد أدى ذلك إلى تخبط فى أحكام المحاكم الأمريكية المختلفة مما يجعل من الضرورى تدخل المحكمة العليا وتوضيح الأمور.

كذلك فإن المادة L.621 - 40 من قانون التجارة الفرنسى تنص على وقف إجراءات التحكيم فى حالة إفلاس أحد الأطراف[2] كما أن المحاكم الفرنسية أقرت بهذا المبدأ وأوضحت أن وقف الإجراءات التحكيمية يرتبط بالنظام العام الداخلى والدولى على السواء وأن لهذا المبدأ أولوية فى التطبيق ولو كان التحكيم يجرى داخل فرنسا أو لم يكن التحكيم خاضعا للقانون الفرنسى وأنه – وفقا للقضاء الفرنسى – لاتزال التفرقة بين المسائل المتصلة بالإفلاس وغيرها من إختصاص هيئة التحكيم نفسها وليس القضاء بعكس الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد عرض نزاع بين شركة مصرية وشركة فرنسية[3] أمام هيئة تحكيم وكان قد صدر قرارا قضائيا بتصفية الشركة الفرنسية وقد باشرت هيئة التحكيم مهمتها ولم تتوقف بل أنها ذهبت إلى إصدار حكم تحكيم يأمر بأن تدفع الشركة الفرنسية مبلغا من المال على سبيل التعويض للشركة المصرية. وعندما عرض الأمر على محكمة استئناف باريس أيدت حكم التحكيم وقالت أن الحكم ولو خالف قانون التجارة الفرنسى فى مادته L.621 - 40 إلا أن هذة المخالفة يسيرة و لن تؤثر على حقوق الغير طالما الشركة الفرنسية لا تملك مالا تسدد به التعويض الذى أمرت به هيئة التحكيم إلا أن النزاع نفسه طرح أمام محكمة النقض الفرنسية وعندئذ قررت المحكمة العليا "بأن حكم التحكيم الذى أمر بأن تدفع شركة أشهر إفلاسها وتصفيتها تعويضا للشركة الأخرى يتعارض مع النظام العام الداخلى الفرنسى وأنه كان على هيئة التحكيم أن تكتفى بالبحث عن حق الشركة الأخرى فى هذا التعويض و تقدير قيمته دون أن تأمر بدفعه"[4].

وفى المانيا، لا يختلف الأمر سوى أن النص الخاص بوقف إجراءات التحكيم يوجد فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وليس فى قانون التجارة أو فى قانون خاص وهو نص آمر ويهدف ذلك أن يتم إستبدال أمين التفليسة مكان الطرف المفلس وأن تعطى له مهلة زمنية كافية للإستعداد.

وفى إيطاليا، هناك قانون خاص بالإفلاس جاءت بعض مواده (43 – 51 – 52) بتنظيم العلاقة بين إجراءات التحكيم والإفلاس حيث أنه بمجرد شهر إفلاس شركة على سبيل المثال فإن إتفاق التحكيم يصبح لاغيا بالنسبة لأية مطالبات جديدة وأن أية مطالبات تقدم لاحقا من الشركة المفلسة أو ضدها تكون من إختصاص المحكمة بشكل حصرى. وبالنسبة لما تم من إجراءات تحكيم قبل شهر الإفلاس فالحال يتوقف فى القانون الإيطالى بحسب ما إذا كان الطرف المفلس هو المحتكم أو المحتكم ضده. ففى الحالة الأولى يبقى الإختصاص لهيئة التحكيم إلا أن الإجراءات تتوقف لمدة 6 شهور من تاريخ صدور حكم الإفلاس وتستأنف من قبل أمين التفليسة بدلا من الطرف المفلس أما فى الحالة الثانية فإن على هيئة التحكيم الأمر بإنهاء الإجراءات وأن تقدم المطالبات أمام المحكمة الوطنية المختصة ويعنى ذلك دخول تلك المطالبات كغيرها فى تحقيق الديون.

وأخيرا فى أسبانيا، فالوضع مشابه لإيطاليا إلا أنه بالنسبة للإجراءات التى تمت قبل إعلان الإفلاس فلا تفرقة بين كون الطرف المفلس محتكما أو محتكما ضده فتستكمل الإجراءات إلى أن يتم إصدار الحكم و يكون هذا الحكم ملزما للمحكمة التجارية المختصة بالإفلاس.

ب . أحكام المحكمين:

كما أن هناك بعض القضايا التحكيمية قد تساعد على فهم الوضع ففى قضية تحكيمية عرضت أمام محكمة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس ICC تحت رقم 4415 لسنة 1984 أعلنت هيئة التحكيم إختصاصها بنظر النزاع بالرغم من إشهار إفلاس أحد أطراف النزاع وهى شركة إيطالية خلال نظر النزاع[5].

أيضا فى قضية تحكيمية أخرى عرضت أمام محكمة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس تحت رقم 6697 بين شركة لوكسمبورجية طالبة التحكيم تدعى «كازا» وشركة فرنسية هى المحتكم ضدها تدعى «كمبيور»[6] تقدمت المدعية – بعد أن وضعتها المحكمة المختصة فى دولتها فى حالة مراقبة لإدارتها[7] نتيجة إضطراب أعمالها وبعد أن تقدمت المحتكمة ضدها بدعوى مقابلة – بطلب إلى هيئة التحكيم بعدم إختصاصها بمقولة «أن القواعد القانونية المتصلة بالرقابة على شركتها تعتبر من النظام العام بحيث يجعل النزاع غير قابل للتحكيم»[8] وقد رفضت هيئة التحكيم الأخذ بذلك خاصة إنها الطرف الذى لجأ للتحكيم أولا وكانت فى حالة مراقبة لإدارتها حينذاك وردت

1 - United States Lines Inc. Re 197 F.3d 631. 640 (2d Cir. 1999).
2 - Rosell and Prager. "International Arbitration and Bankruptcy: United States. France and the ICC" (2001) 18 Journal of International Arbitration 417. 419.
3 - Jean X v International Co for Commercial Exchanges (Income) Unreported May 6. 2009; Krause and Filhol. "International Arbitration and French Insolvency Proceedings: French Supreme Court Reiterates Importance of Public Policy" at http://kluwerarbitrationblog.com
4 - Reported in Jonathan Sutcliffe and James Rogers. Arbitration Proceedings: Pause for Thought in Testing Times. (2010) 76 Arbitration 277–290
5 - Reported by Studio Legale Sutti: Effects of Bankruptcy on Arbitration Proceedings. International Law Office Newsletter on 12 july 2001. www.internationallawoffice.com
6 - Casa v Cambior. Partial Award in ICC Case No.6697 (December 26. 1990). Casa v Cambior (1992) Revue de l'Arbitrage 135; Fouchard. Gaillard and Goldman. On International Commercial Arbitration. 1999. para.587.
7 - Form of Administration.
8 - "□T□he public policy provisions adopted in the context of administration proceedings have a substantial influence on the dispute. to the extent that they render it non-arbitral."

هيئة التحكيم قائلة: «أن واقعة خضوع أحد أطراف التحكيم لإجراءات الإفلاس لا تكفى فى حد ذاتها لجعل النزاع غير قابل للتحكيم .... وأن المنازعات التى تخرج عن نطاق التحكيم هى تلك التى يكون لها أثر مباشر وإتصال وثيق بإجراءات الإفلاس خاصة تلك التى تنشأ بسبب تطبيق قواعد الإفلاس الإجرائية»[1]

وأضافت: «أنه من الثابت أن المنازعات الناشئة عن تطبيق قواعد إجراءات الإفلاس تخرج عن ولاية هيئة التحكيم وإختصاصها لكونها موضوعات تتصل وتؤثر على حقوق الغير ولا تقتصر على حقوق أطراف إتفاق التحكيم الذى يعتبر مصدر سلطات هيئة التحكيم و من ثم تكون هذة المسائل من إختصاص المحاكم الوطنية»[2]. ويتضح مما سبق إستكمال هيئة التحكيم لمهمتها وعدم الإلتفات لطلبات المدعية.

قضية تحكيمية أخرى عرضت أمام محكمة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية ICC بين شركة إيطالية تم تحريك دعوى إفلاس ضدها فى إيطاليا وشركة أخرى وكان التحكيم يجرى فى بروكسل وقد طالبت الشركة الأخرى تقديم كفالة أو تأمين لضمان سداد المصروفات للشركة الإيطالية ودفعت الشركة الأخيرة بإجراءات الإفلاس المقامة تجاهها وإعتبار النزاع غبر قابل للتحكيم إلا أن هيئة التحكيم إستمرت فى نظر الدعوى[3].

وفى دراسة مستفيضة لأحكام تحكيم غرفة التجارة الدولية[4]، ذكر أن البحث فى طبيعة النزاع من حيث إتصاله بقواعد الإفلاس أو عدمه ليس هو المعيار الوحيد الذى تطبقه هيئة التحكيم بل يؤخذ أيضا فى الإعتبار الأثر الإقليمى لإجراءات الإفلاس التى تباشر فى إقليم دولة ما و إنحسار آثارها فى تلك الدولة عندما تقرر الهيئة ما إذا ستوقف الإجراءات فى حالة صدور حكم بإفلاس أحد أطراف التحكيم.

ويؤيد ذلك بحكم تحكيم ICC صدر فى دمشق بين شركة سورية وشركة فرنسية فى نزاع كان القانون السورى هو المطبق على موضوع النزاع حين ذكرت هيئة التحكيم: "أن مهمتها لن تتأثر بحكم قضائى صادر فى فرنسا و الذى لن يرتب أية أثار فى سورية"[5]

وأخيرا، حكم تحكيم ICC صدر فى تونس ذكرت فيه هيئة التحكيم بأنها "غير مقيدة بأى قانون وطنى (إجرائى أو موضوعى) وعلى وجه الخصوص قانون الإفلاس الفرنسى الذى لا يمت بصلة وأبعد ما يكون عن إجراءات التحكيم الحالية"[6].

وقد تصدر هيئة التحكيم – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن – قرارا بوقف إجراءات التحكيم إلى حين صدور حكم المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس وتعيين أمين للتفليسة ليتم مخاطبته إستكمالا للإجراءات.

5 - أثر الإفلاس على إجراءات التحكيم

أ . مدى صحة السير فى إجراءات التحكيم بعد رفع الدعوى وقبل الحكم بشهر الإفلاس:

ففى هذة المرحلة تكون هيئة التحكيم قد بدأت – بعد تمام تشكيلها– السير فى الإجراءات وتتولى مهمتها فى الحدود التى رسمتها لأئحة التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسيا أو التى حددتها إرادة الأطراف المتنازعة إذا كان التحكيم غير مؤسسيا وقد قدم أحد أطراف التحكيم ما يثبت رفع دعوى إفلاس على الطرف الآخر أو نما إلى علم الهيئة رفع تلك الدعوى ففي هذة الحالة نعتبر أن غياب نص تشريعي خاص بتلك المسألة سوف يمنح هيئة التحكيم سلطة تقديرية من حيث وقف الإجراءات التحكيمية إلى حين الإنتهاء من نظر دعوى الإفلاس أمام المحكمة المختصة أو استكمال تلك الإجراءات. فإذا كان الطرف الذى رفعت دعوى إفلاس ضده هو نفسه المحتكم ضده، ما هى المستندات التي قدمها فى بيان دفاعه ا وفى الطلبات المقابلة بحسب الأحوال وما هى الجدوى من استمرار الإجراءات وهل هناك حالة ضرورة أوإستعجال تبيح الإستمرار فى الإجراءات و يأتي هذا كله دون الإخلال بحقوق الأطراف فى معاملة مساوية وعادلة وأن تتاح لكل منهما فرصة لبيان دعواه ووجهة نظره.

ب . مدى صحة السير فى إجراءات التحكيم بعد الحكم بشهر الإفلاس

أما بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، فإنه من المؤكد تأثر إجراءات التحكيم بذلك ويخيم الخوف من مدى نجاح الطرف الذى قد يصدر التحكيم لصالحه من تنفيذ حكم التحكيم خاصة فى ظل تشكيل جماعة الدائنين للتاجر المفلس ووقف أية دعاوى فردية ضده.

ومن ثم، ففى بعض الدعاوى التحكيمية التى ذكرت أصدرت هيئة التحكيم قرارا بالأستمرار وبعدم وقف التحكيم إلا أن فى بعض الأحوال سوف يشترك من صدر التحكيم لصالحه أى دائن المفلس مع باقى الدائنين فى تحقيق الديون لدى أمين التفليسة والدخول معهم فى التوزيع.

تبقى حالة جديرة بالذكر هي وصول إجراءات التحكيم مرحلة متقدمة أو وصولها إلى مرحلة المداولة بين المحكمين ففى هذة الحالة، نعتقد أن على الهيئة إستكمال ما تبقى من مهمتها وإصدار الحكم النهائى.

---

1 - "□T□he fact that one of the parties is subject to bankruptcy proceedings is not in itself sufficient to render a dispute non-arbitrable per se. . . The only disputes which are excluded are those which have a direct link with the bankruptcy proceedings. namely those disputes arising from the application of rules specific to those proceedings."

2 - "Disputes arising from the application of rules specific to □the bankruptcy□ proceedings" were possibly beyond the scope of its jurisdiction. Those matters. concerning the rules which govern bankruptcy proceedings. necessarily affect the rights of third parties (who are not privy to the arbitration agreement from which the tribunal's jurisdiction arises). The tribunal thereby acknowledged that the State alone is in a position to determine such matters.

3 - ICC Award of January 27. 1993; See Fouchard. Gaillard and Goldman. On International Commercial Arbitration 1999. para.587.

4 -F. Mantialla-Serrano. "International Arbitration and Insolvency Proceedings" (1995) 11 Arbitration International 51. 57.

5 - ICC Award No.6057 (1991). Syrian Co v French Co (1993) 120 J.D.I. 1016; F. Mantialla-Serrano. "International Arbitration and Insolvency Proceedings" (1995) 11 Arbitration International 51. 58.

6 - ICC Case 5996 Unreported award 1991. F. Mantialla-Serrano. "International Arbitration and Insolvency Proceedings" (1995) 11 Arbitration International 51. 58.

6 - أثر الإفلاس على حكم التحكيم

أ . صدورحكم التحكيم قبل حكم شهر الإفلاس

إذا صدرحكم التحكيم قبل الحكم بشهرالإفلاس فلا غبارعلى ذلك بل أن هذا الحكم يكون صحيحا ومنتجا لكافة آثاره وإذا كانت إجراءات الإفلاس قد بدأت يكون على الطرف الذى صدر التحكيم لصالحه أن يتقدم يطلب إلى المحكمة المختصة بالإفلاس ويتابع إجراءات تحقيق الديون لكن إذا كان قد نجح – عندما نما إلى علمه إجراءات رفع دعوى إفلاس على الطرف الآخر – فى ضمان حقه من خلال أحد التأمينات الشخصية أو العينية خلال إجراءات التحكيم لفاز بإقتضاء حقه سريعا ودون مزاحمة باقى الدائنين له.

ب . صدورحكم التحكيم بعد حكم شهر الإفلاس

فإذا إفترضنا صدور حكم التحكيم بعد حكم شهرالإفلاس، لا يكون أمام من صدر التحكيم لصالحه إلا أن يشترك مع باقى الدائنين فى إقتسام قسمة الغرماء وبالقدر المتبقى من أموال المفلس فى إقتضاء حقه مع مراجعة ما جاء فى حكم محكمة النقض الفرنسية السابق الإشارة إليه.

7 - أثر حكم الإفلاس الصادر فى الخارج على حكم التحكيم الصادر فى مصر:

أصبحت مسائل الإفلاس التى تمس أكثر من دولة من الأمور الدارجة خاصة عند ممارسة الشركات متعددة الجنسيات لنشاطها فى أكثر من دولة أو من خلال تواجد مركز رئيسى لشركة فى دولة معينة و فروع أو وكالات لها فى دول أخرى وعليه، هناك محاولات وجهود مبذولة لتنظيم تلك المسائل ولو جزئيا. نذكر منها اللائحة الأوروبية رقم 1346 لسنة 2000 بشأن إجراءات الإفلاس فى الدول الأعضاء والتوحيد فى الأنظمة المعمول بها ومنعا للتشتت فى إجراءات رفع دعوى الإفلاس فى أكثر من دولة فى آن واحد وإحتمال التضارب فى القرارات الصادرة من المحاكم المختلفة نصت اللائحة الأوروبية على أن رفع الدعوى يكون فى الدولة العضو التى يوجد بها المقر الرئيسى للمفلس كما وضعت اللائحة نظام موحد للإعتراف وتنفيذ أحكام الإفلاس فى جميع الدول الأعضاء فى الإتحاد الأوروبى.

كذلك نذكر القانون النموذجي للإفلاس عبر الحدود الذى أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (اليونسترال)[1] عام 2006 الذى يتضمن أحكاما تفصيلية تنظم تعاون محاكم الإفلاس فى أكثر من دولة نتيجة تشعب النشاط الإقتصادى العالمى والإعتراف بها إلا أن لم تطبق أحكام القانون النموذجى حتى الأن سوى ثلاث دول هى الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان وأستراليا[2].

وبناء على ما سبق نذكر المادة 559 من قانون التجارة الذى لم يأخذ بمبدأ وحدة الإفلاس عندما نصت: «دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف السارية فى مصر، فإنه يجوز شهر إفلاس التاجر الذى لديه فرع أو وكالة فى مصر بغض النظر عن صدور حكم إفلاسه فى دولة أجنبية أخرى».

نخلص من ذلك أنه لا أثر لحكم الإفلاس الصادر فى الخارج على إجراءات التحكيم أو حكم التحكيم الصادر فى مصر طالما تعلق الأمر بالفرع أو الوكالة ذات الشخصية القانونية المستقلة عن الشركة الأم ولكن يختلف الأمر بالنسبة للدول التى تطبق مبدأ وحدة الإفلاس فإن إفلاس الشركة الأم أو الفرع الرئيسى يستتبعه تلقائيا إفلاس فروعها أو وكالاتها.

وفى جميع الأحوال إذا كان فى مصلحة أحد الأطراف فى مصر تقديم ما يثبت صدور حكم قضائى بشهر إفلاس بالخارج وحصوله على الصيغة التنفيذية فلا بد من إتباع الإجراءات المقررة فى المواد 297 وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية. ومتى حصل حكم الإفلاس الأجنبى على الصيغة التنفيذية، فإن هذا الحكم يبقى خاضعا لأحكام القانون الأجنبى الذى صدر فى ظله بالخارج خاصة فيما يتعلق بسلطات أمين التفليسة وصلاحياته المقررة قانونا فى إدارة أموال المفلس فيما عدا ما يتعارض مع أحكام النظام العام الداخلى فى مصر[3].

الخاتمة:

ان الخصوصية التى تتمتع بها دعوى الإفلاس والحكم بشهر الإفلاس لشخص قد أبرم أتفاق تحكيم تؤثر تأثيرا مباشرا على هذا الإتفاق خاصة إذا جاء ذلك فى فترة الريبة السابقة على توقف المفلس عن دفع ديونه التجارية المستحقة ومن ثم لا يصبح التحكيم بمنأى عن إجراءات الإفلاس وفى بعض الأحيان تلك الإجراءات التى تتم فى أكثر من دولة ولا يمكن حصر التحكيم بإرادة أطرافه فقط ويتأثر بوجود إجراءات إفلاس أو شهر إفلاس أحد أطراف التحكيم.

ويختلف هذا التأثير بحسب المرحلة التى وصلت إليها إجراءات الإفلاس، فقد رأى البعض أن مبدأ النظام الجماعى الذى يحافظ على حقوق جماعة الدائنين له الأولوية فى التطبيق ولو كان ذلك على حساب حسم نزاع بطريق التحكيم بين الطرف المفلس والطرف الآخر.

وطالما لم يتدخل المشرع تماما أو تدخل فى أضيق الحدود فإن الحل يتوقف على دراسة كل حالة على حدة وإقامة التوازنات الدقيقة بين المصلحة العامة من ناحية أولى والمصلحة الخاصة وتشجيع التحكيم من ناحية أخرى[4].

1 - UNCITRAL Convention 2006 on Cross-border Insolvency (www.uncitral.org)
2 -Jonathan Sutcliffe and James Rogers. Arbitration Proceedings. Pause for Thought in Testing Times. (2010) 76 Arbitration 277–290

3 - أنظر التحكيم وقواعد الإفلاس فى القانون اللبنانى – دراسة أعدها المحاميان خليل غصن وطارق المغربل – مرجع سابق

4 - The Principle of "Favor Arbitratum".

بعض الملامح العامة لقانون التحكيم السوداني لعام 2005

صدر قانون التحكيم السوداني في عام 2005 ، وقبل صدور هذا القانون كان التحكيم في السودان يتم بموجب الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983، و التحكيم بصفة عامة معروف و متبع في السودان منذ أمد طويل ويقوم به وسطاء الخير أو كما يعرفون ب « الأجاويد » أو « أهل الخير » و ذلك للتوفيق و التحكيم لحسم المنازعات التجارية بين الأطراف و كانت هناك تقاليد راسخة و أعراف متبعة و متعارف عليها في الأوساط التجارية بالنسبة للتحكيم بين الأطراف، و لكن بمرور الزمن و تطور و تشعب الأعمال و العلاقات التجارية داخليا و خارجيا لذا فقد نشأت الحاجة في السودان لتقنين مبادئ و إجراءات التحكيم التجاري. وسنتناول أدناه و في إيجاز بعض الملامح الهامة لقانون التحكيم السوداني لعام 2005.

د. عبد القادر ورسمه غالب
المستشار القانوني و مدير أول دائرة
الشئون القانونية بنك البحرين و الكويت
و أستاذ قوانين الأعمال بالجامعة الأمريكية بالبحرين

الدفع بعدم الاختصاص:

عند بدء إجراءات التحكيم أمام هيئة التحكيم، يجوز لأي من الطرفين المتنازعين أن يدفع بعدم الاختصاص Lack of Jurisdiction وذلك إما بسبب عدم وجود أتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله على موضوع النزاع ويتوجب على هيئة التحكيم الفصل في هذا الدفع (الدفع المبدئي أو الدفع القانوني) بعدم الاختصاص قبل الفصل في موضوع النزاع بين الطرفين.

وفي هذا قد يكون هناك اختلافا واضحا من معظم قوانين التحكيم حيث لا يشترط على هيئة التحكيم الفصل في الدفع بعدم الاختصاص فورا و قبل الفصل في موضوع النزاع، بحيث يجوز لهيئة التحكيم الأمر بالاستمرار في نظر النزاع والفصل في الدفع بعدم الاختصاص ضمن قرار التحكيم النهائي. و البعض يرجح هذا لضرورة سرعة الفصل النهائي أمام هيئات التحكيم ، و نري انه ليس بالضرورة أن يكون هذا المنطق هو الأصوب أو الأفضل في جميع الحالات .

غير أن قانون التحكيم السوداني يشترط ، و حتى تقوم هيئة التحكيم بالنظر في أمر الدفع المبدئي ، أن يتم تقديم هذا الدفع المبدئي بعدم الاختصاص في ميعاد لا يتجاوز تقديم دفاع المدعى عليه وهذا يعني أن عدم تقديم الدفع المبدئي في هذه المرحلة يعتبر تنازلا Relinquishment عن الحق في تقديمه مما يعني الاعتراف ضمنيا بأن هيئة التحكيم ذات اختصاص للنظر و الفصل في موضوع النزاع. و بالطبع فان الغرض من هذا تقييد حق المدعي عليه في إلزامه باستنفاذ هذا الحق في وقت معين و إلا سقط عنه نهائيا.

شرط واتفاق التحكيم:

بموجب قانون التحكيم السوداني فان شرط التحكيم يعتبر اتفاقا مستقلا Independent Contract عن شروط العقد (أو كما يقولون عقد في داخل عقد) ولا يترتب عن بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه العقد.

وبصفه أساسية فأن أتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوبا بشتى وسائل الاتصال ، وهذا شاملا الاتصال الالكتروني ، وإلا كان باطلاً. و ننوه إلي ضرورة أن يكون شرط التحكيم واضحا و أن تكون صياغته قد تمت بإحكام و مهنية رفيعة و ذلك تجنبا لعدم الفهم و سوء التفسير، و هناك تجارب عديدة ناجحة يمكن الاستفادة منها في هذا الخصوص و نقول هذا حتى تكون البداية من حيث انتهي الآخرون.

وبموجب أحكام قانون التحكيم و إذا تم رفع أي نزاع إلى محكمة قضائية، وهناك شرط بتقديم هذا النزاع للتحكيم ، فيجب على المحكمة شطب الدعوى شريطة أن يكون المدعى عليه قد تقدم بهذا الدفع في جلسة الإجراءات الأولى و إلا أعتبر متنازلا عن حقه في الدفع بشرط التحكيم. وهذا في نظرنا يعطي التحكيم في السودان وزناً قوياً يماثل قوة ولاية المحاكم القضائية.

شرط التحكيم ومساندة المحاكم:

كما ذكرنا، من الملامح الهامة أن قانون التحكيم السوداني منح شرط التحكيم القوة و الولاية القانونية لأن على المحكمة وفق الإجـراءات القضائية ، إذا وجدت شرط التحكيم ، إحالة النـزاع إلى التحكيم وتعتبر هـذه الإحـالـة من المحكمة بمثابة أتفاق مكتوب. و إذا تمت الإحالة و أستمر نظر النزاع أمـام هيئة التحكيم فإن العلاقة بين هيئة التحكيم والمحاكم القضائية لا تنقطع وتعتبر قائمة لأنه يجوز للطرفين أو لهيئة التحكيم أن يطلبوا من المحكمة المختصة مساندتهم في تنفيذ الإجراءات التحفظية التي يرون ضرورتها مثل الأمـر بالمنع من السفر أو الأمـر بحجز الأمـوال أو الودائـع في البنوك أو الأسهم أو العقارات أو الأمر ببيع البضائع سريعة التلف أو إحضار شهود أو إبراز مستندات

تشكيل هيئة التحكيم:

يتم تشكيل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أي عدد فردي (وتر) من المحكمين، و ذلك لسهولة ترجيح الأحكام، وإذا لم يتم الاتفاق على عدد المحكمين يكون عددهم ثلاثة. هذا و نلاحظ أن القانون ينص إلي إمكانية الاستعانة بمراكز التحكيم أو اختيار هذه المراكز للنظر في التحكيم وهـذا يـدا علي أن القانون السـوداني يشجع و يدعم التحكيم المؤسسي Institutional Arbitration . وفي جميع الأحوال يجب أن يتمتع المحكم المختار بالأهلية القانونية اللازمة فلا يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. مع العلم انه لا يجوز لأي من الطرفين رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوك جدية حول استقلاله Independence أو حياده Neutrality أو غير ذلك من الأسباب وعلى طالب الرد (Removal of Arbitrator) أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بأسباب رد المحكم المختار وعلى المحكمة المختصة أن تفصل في الأمر بأسرع ما يمكن ويكون قرارها حول هذا الموضوع نهائياً و غير قابل للاستئناف أو الطعن.

سلطات هيئة التحكيم:

إن أتفاق الأطراف هو سلطان الإرادة في التحكيم ولكن إذا لم يتفق الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم أن تتبع و تختار الإجـراءات التي تراها مناسبة بشرط معاملة الأطـراف على قدم المساواة في جميع مراحل نظر الدعوى. ويجوز للهيئة مثلاً تحديد مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وأطرافها و مدي ملائمة المكان المختار كما يجوز لها اختيـار الخـبراء للاستعانه بهم و كذلك اختيار القـانون الـواجب التطبيق Choice of Applicable law علي النـزاع ، وأيضاً يجوز لهيئة التحكيم طلب المساندة المطلوبة من المحكمة المختصة فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات التـحـفـظـيـة Provisional Remedies وتنفيذها. و أثناء السير في إجراءات التحكيم، إذا تم عرض مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم، يجوز للهيئة الاستمرار في الإجراءات إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع و لا يجوز استئناف مثل هذه القرارات لأنها لا تعتبر نهائية أي غير منهية للخصومة بين الأطراف

قرار هيئة التحكيم:

يصدر حكم أو قرار هيئة التحكيم بالاتفاق أو بالأغلبية خلال المدة المتفق عليها أو خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ بداية الإجراءات ، هذا ويجوز للطرفين زيادة المدة المتفق عليها بينهم وفي حالة الخلاف يجوز للمحكمة المختصة تمديد المدة بناء على طلب أحد الأطراف على أن تكون هذه المدة نهائية للفصل في النزاع. وفي حالة عدم الفصل خلال المدة التي حددتها المحكمة المختصة يجوز بعد ذلك لأي من الطرفين رفع دعواه أمام المحكمة القضائية.

قرار هيئة التحكيم يجب أن يكون مكتوباً ومسبباً وموقعاً عليه من أعضاء هيئة التحكيم أو أغلبيتهم على أن يتم تدوين رأي العضو المخالف في ورقة مستقلة. ودون شك فان تدوين الـرأي المخالف Dissenting Opinion وإلحاقه بقرار هيئة التحكيم سيطور ويدعم أدبيات وثقافة التحكيم في السودان لأنه لا يحجر الآراء المخالفة و يمنح كل محكم الحق في تقديم رأيه.

يكون حكم أو قرار هيئة التحكيم ملزماً وينفذ تلقائياً أو بناء على طلب كتابي يقدم إلى المحكمة المختصة ترفق معه صورة معتمدة من القرار. هذا و في جميع الأحوال، لا يقبل الطعن في قرار التحكيم النهائي إلا عن طريق دعوى البطلان. و علي المحكمة التي تنظر في الطعن النظر في موضوع الطعن بدعوى البطلان فقط و لا يجوز لها التعليق علي قرار هيئة التحكيم، من حيث اعتماده أو تعديله أو إلغائه أو غير ذلك لأنها ليست سلطة استئنافية.

ينص قانون التحكيم السوداني علي أن لهيئة التحكيم ، وبعد صـدور الحكم النهائي منها ، الحـق في تفسير حكم الهيئة وذلـك بالقيام بتوضيح وتفسير ما كان غامضاً في الحكم ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم وتسرى عليه أحكامه، وأيضاً لهيئة التحكيم الحـق في تصحيح الحـكم فيما وقـع فيـه من أخطاء كتابية أو حسابية بحته، كما يحق للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف إصدار حكم إضافي شريطة أن يكون هذا الحكم الإضافي يتعلق بطلبات سبق أن تم تقديمها للهيئة ولم يتم التطرق إليها أو لم يعتمدها الحكم ويجب إعلان الطرف الآخر بهذه الطلبات. و دون شك أن الغرض من منح هـذه السلطات الإضافية لهيئة التحكيم هو تمكين هذه الهيئة من الوصول إلي الهـدف المنشود من التحكيم وهـو صدور حكم نهائي خالي من الشوائب أو الغموض أو الأخطاء المادية أو القصور الغير مقصود و جميع هذه السلطات أمـر لا بد منه و ضروري للسير بالتحكيم نحو الطريق الصحيح و الغاية المرجوة.

يتضح ممـا ذكـر أعـلاه أن قـانـون التحكيم السوداني لعام 2005 يعطي حكم أو قرار هيئة التحكيم القوة القانونية الإلزامية وهذا القرار قـابل للتنفيذ التلقائي، وبمـوجـب هـذا يعتبر التحكيم في السودان أداة قانونية ملزمة لإنهاء الخصومة بين الأطراف بصدور الحكم النهائي من هيئة التحكيم و قابلية هذا الحكم النهائي للتنفيذ.

إن إصدار هذا القانون ساعد في تطور صناعة التحكيم في السودان وفق المعايير العالمية المتبعة و لقد شجع العديد من الجهات لتأسيس مراكز تحكيم لتلعب دورا محـوريـا في تطبيق هـذه المعايير و بما يدعم تحقيق العدالة الناجزة بين الأطـراف خاصة و كل المجتمع بصفة عامة. و الآن و بعد تطبيق القانون لعدة سنوات ظهرت كل الايجـابيـات و غيرهـا، و لـذا قد يكون من الضروري مراجعة القانون و تطويره لتجاوز ما اعتور مسار صناعة التحكيم و من أجل تحقيق الأفضل و الأنسب للسودان في ظل تناطح التجارة العالمية و معطيات العولمة.

المحكم وأثر خبرته في العملية التحكيمية

إعداد: إسلام أحمد إسماعيل
سكرتير هيئة التحكيم بالمركز

إن العملية التحكيمية هي من أهم الوسائل البديلة لفض المنازعات التجارية بل وباتت هي الوسيلة الأمثل في فض منازعات الإستثمار لما يتطلبه هذا المجال من سرعة في تسوية المنازعات وإستقرار المعاملات والأوضاع القانونية، وأنه لا شك فيه أن العملية التحكيمية يتدخل في نجاحها العديد من الأدوات والعوامل، منها بل وأهمها هيئة التحكيم سواء مكونة من محكم فرد أو هيئة ثلاثية وسواء إن كان في التحكيم الحر (AD hock) أو التحكيم المؤسسي.

أن المحكم (الهيئة) هو عصب العملية التحكيمية وقوامها يستقيم التحكيم بقدر أستقامته، فأن التحكيم يستمد قوته الأساسية من المحكم وثقة أطراف النزاع فيه وفي قدراته العلمية وإلمامه بأسس ومبادئ التحكيم، ومن نزاهته في تطبيق القانون فيما بينهما بالعدل، فالمحكم يعتبر بمثابة قاضي، فيجب أن تتوفر فيه شروط لا غنى عنها فبجانب وجوب توفر الأهلية الكاملة له فيجب أن يكون من ذوي الخبرة في المجال الذي عُيّن للفصل فيه وأن يكون حيادياً لا وجود لعلاقة بينه وبين أطراف النزاع، وأن يكون ذو قدرات قانونية وكفاءة في معرفة الأصول والقواعد القانونية وإجراءات التحكيم والأركان الأساسية لصياغة الحكم النهائي وذلك لخطورة الآثارة القانونية المترتبة عليها، حيث بات التحكيم كنظام موازى للقضاء محل إهتمام المؤسسات العامة والخاصة ومختلف الشركات التجارية والإقتصادية نظراً للمميزات التي يوفرها التحكيم للأطراف المتنازعة وسرعة إجراءاته وقلة تكاليفه فضلاً عن أن الأحكام الصادرة عنه تعتبر نهائية لا إستئناف فيها ولاتمييز، مما يوجب الإهتمام بصياغة تلك الأحكام وفق الأصول الفنية المرعية لضمان سلامتها ووضوح منطوقها وإمكانية تنفيذها.

ولذلك ونظرا لما يتمتع به المحكم من مسؤولية في النظام التحكيمي للمنازعات المتزايدة في عالمنا العربي بشكل خاص وكذلك بقية دول العالم، ومساندته للنظام القضائي التقليدي في تحقيق العدالة واحتلاله نفس مرتبة القاضي، فإنه من الضروري إعداده بشكل صحيح وتأهيله قانونياً ، مع وجوب توافر كل الشروط والمؤهلات اللازمة لاعتلائه منصة التحكيم، بحيث يصبح محكماً عادلاً عارفاً بجميع المسائل التفصيلية لكل نزاع والآثار القانونية المترتبة عليه بالنسبة لطرفي التحكيم ومعرفته بالحقوق والالتزامات الواجبة عليه ، لذا فإنني أنصح وبشده كل من يريد الدخول إلى عالم التحكيم وقبل قبوله لتسوية أي نزاع يعرض عليه اللجوء إلى الجهات المتخصصة في إعداد المحكم وتأسيسه على أن يكون محكماً عادلاً والتدرب على كيفية إدارة الدعوى التحكيمية دون إهدار لحقوق الدفاع وكيفية الحفاظ على الحكم دون إشابته بأسباب لبطلانه، مراعياً في ذلك المهل القانونية ومدة التحكيم ككل وعدم ضياع الميزة الأهم في نجاح التحكيم كنظام بديل للقضاء وهي سرعة الفصل في النزاع وعدم إطالة أمد التحكيم إلا إذا كانت هناك ظروف أجنبية خارجة عن إرداة الجميع، حيث أن بقبول الشخص تولي مهمة الفصل في نزاع تحكيمي يترتب عليه مسئولية كبيرة وهي تحقيق العدل وعدم ضياع أو إهدار حقوق الأطراف.

وترتيباً على مكانه المحكم أو هيئة التحكيم في العملية التحكيمية، فنعرض لبعض المشكلات التي قد يقع فيها المحكم إذا كان ليس لديه الخبر ة الكافية لإدارة الدعوى التحكيمية وإصدار الحكم فيها والتي قد تؤدي تلك المشكلات إلى بطلان الحكم وضياع حقوق الأطراف:

1. عدم مراعاة حقوق الدفاع

فيجب على هيئة التحكيم الالتزام بإجراءات التحكيم والسماح لجميع الأطراف بتقديم كامل دفاعهم ودفوعهم ومستنداتهم وكذلك مناقشة الشهود إن وجدت، دون الإنحياز إلى أي من الاطراف. فإن أهم مبدء من مبادئ العدل في التحكيم هو حق الدفاع فبدونه لا يستوي التحكيم ويكون قابل للإبطال.

2. عدم مراعاة المدد والمواعيد

هناك نوعان من المدد والمواعيد أولها حتمية والثانية غير حتمية (تنظيمية)، فعلى المحكم أو الهيئة الالتزام ومراعاة النوع الأول من المواعيد فمخالفتها يعرض الحكم للإبطال فيجب الالتزام بها وبالطرق القانونية لتمديدها سواء باتفاق الأطراف او بنص القانون، أما النوع الثاني من المواعيد فمخالفتها لا يؤدي بالحتم إلى البطلان، وإنما يمكن أن يترتب على مخالفة هذا النوع من المواعيد إلى عدم المساواة بين الأطراف في تقديم دفاعهما على سبيل المثال وبالتالي يكون قد عرض الحكم إلى البطلان بطريق غير مباشر.

3. عدم تسبيب الحكم والقصور في صياغة الحكم

يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم، وبالتالي فإن القاعدة الأصيلة في ذلك هي وجوب تسبيب الحكم التحكيمي، ويقصد بتسبيب الحكم هو ذكر حيثياته والسند الذي قام عليه، سواء من حيث الواقع أو القانون ويشمل ذلك أيضاً الردود التي يجب أن يقدمها الحكم على طلبات الخصوم وأقوالهم، والتسبيب بهذا المفهوم، من أهم عناصر الحكم ويؤثر بدون شك على مضمونه، بل هو أساس مضمون الحكم، ما دام أن اختلاف الأسباب قد يؤدي إلى اختلاف مضامين الأحكام، ويشترط التسبيب في كل طلب أو دفع استجابت أو لم تستجب له هيئة التحكيم كلياً أو جزئياً، وبناءً عليه، فإن أي جزئية في الحكم غير مسبّبة أصلاً، أو غير مبنية على أسباب واضحة، تعيب مضمون الحكم وتجعله مشوباً بالقصور لعيب عدم التسبيب.

إذ من خلال تسبيب الحكم يمكن معرفة ما إذا تجاوزت الهيئة صلاحياتها أم لا، وكذلك معرفة الصلة بين مضمون الحكم وطلبات الخصوم. فمضمون الحكم، مبنيّ أساساً على هذه الطلبات، ويستحيل معرفة مدى صحة هذا المضمون، وفيما إذا تجاوز المحكم الحدود المرسومة له في الاتفاق والقانون، دون معرفة تلك الطلبات. ويجب أن يصدر حكم التحكيم بالإجماع أو أكثرية الآراء، وقد تتوفر الأغلبية المطلوبة أو يتوفر الإجماع في جزءٍ من الحكم، ولا تتوفر في الجزء الآخر.

وبجانب ما تقدم فإن هناك ضوابط يجب مراعاتها في صياغة الحكم، فيشترط أن يكون الحكم مكتوب، فلا يقبل كتابة جزءٍ منه والإعتماد في الباقي على وسيلة أخرى من الوسائل الصوتية، أو المرئية. ولكن يستوي أن تكون الكتابة بخط اليد أو طباعة عن طريق الآلة الكاتبة أو الحاسوب (الكمبيوتر)، أو مزيجاً من الاثنين الكتابة والطباعة. فأنه يترتب على عدم كتابة الحكم أو أي جزء منه، إنعدام الحكم برمته لارتباط الحكم ببعضه على أساس أنه كل لا يتجزأ.

ويعتبر ذكر أسماء الخصوم في الحكم بياناً جوهرياً، ولا يعقل أن يصدر حكم تحكيم بين طرفي نزاع، دون ذكرهما فيه، وهو أمر مسلم به في كل نزاع تحكيمي. وجرت العادة في التحكيم، بأن يذكر أسماء الخصوم في الصفحة الأولى للحكم بشكل واضح وبارز. ولكن عدم ذكر ذلك في الحكم على هذا النحو، لا يؤثر على مضمونه، ويمكن بالتالي أن ترد أسماؤهم في أي مكان في الحكم، ونرى بأن هذا الشرط هو أيضاً جوهري في حكم التحكيم.

4. عدم تطبيق القانون والإلتزام بالإجراءات

فيجب على الهيئة قيامها بتطبيق القانون الواجب التطبيق على النزاع سواء كان ذلك بأتفاق الأطراف على قانون معين لتطبيقه على النزاع أو في حالة غياب الأتفاق تقرر الهيئة القانون الأنسب والأقرب للنزاع وفق ضوابط معينه منصوص عليها في القانون، ويكون سبباً من أسباب دعوى البطلان إيضاً وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم. فيجب على الهيئة الالتزام بالاجراءات، ولكن لا يعنى ذلك أن أى بطلان فى الإجراءات سوف يؤثر بالضرورة على الحكم فالعبرة فى ذلك بمدى تحقيق الإجراء لغايته من عدمه وذلك وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات، وتطبيقاً لذلك يعد بطلاناً مؤثراً فى الحكم إعلان أحد الأطراف أو إرسال تقارير الهيئة إلى غير العنوان المحدد فى إتفاق التحكيم لأنه حرم هذا الطرف من إمكانية الحضور أو الرد على ما تضمنته هذه التقارير، أما إذا ثبت علم الطرف رغم عدم صحة الإعلان فإن بطلان الإجراء لايعد مؤثرا فى الحكم.

5. الخروج عن المهمة المخول بها

أن من الأسباب التي تجعل الحكم قابلاً للبطلان هو خروج المحكم أو الهيئة عن حدود المهمة المخول بها المحكم أو الهيئة، سواء كانت هذه الحدود متفق عليها في مشارطة التحكيم بين أطراف النزاع أو منصوص عليها في نظام المؤسسات التي تدير هذ النزاعات، فيجب على الهيئة الإلتزام بمهمتها ومثال ذلك: إذا اتفق الأطراف على التحكيم في جزء من الخلافات الناشئة عن عقد معين دون باقي الخلافات، فيحرم على الهيئة النظر أو قبول أي طلبات خارج تلك المتفق عليها والحكم فيها، أو الحكم مثلا بما لم يطلبه الأطراف.

يجب على هيئة التحكيم الالتزام بإجراءات التحكيم والسماح لجميع الأطراف بتقديم كامل دفاعهم ودفوعهم ومستنداتهم وكذلك مناقشة الشهود إن وجدت، دون الإنحياز إلى أي من الاطراف. فإن أهم مبدء من مبادئ العدل في التحكيم هو حق الدفاع فبدونه لا يستوي التحكيم ويكون قابل للإبطال.

أدعو جميع الشركات والمؤسسات الخاصة والحكومية لوضع شرط اللجوء إلى التحكيم الخاص بالمركز في كافة العقود والمعاملات، حتى يتسنى لهم إحالة النزاعات التي قد تنشأ بينهم وبين الأخرين إلى المركز لسرعة الفصل فيها وإستقرار الأوضاع القانونية.

فالأصل أن التحكيم سواء كان في صورة مشارطة أو شرط أن يكن رضائي أي يخضع لمبدأ سلطان الإرادة – لذلك فإن إعمال مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم يقتضي إعطاء الحرية لأطرافه في تنظيم عملية التحكيم وتحديد إختصاصات المحكم أو المحكمين الذين أختاروهم للفصل في النزاع وبهذا المثابة ينطبق قانون الإرادة في شأن كل ما يتعلق بتكوين التحكيم وشروط إنعقاده الموضوعية مثل التراضي والمحل والسبب كما ينطبق كذلك على الآثار التي تترتب على هذا التحكيم سواء تتعلق بأشخاصه أو بموضوعه وجزاء مخالفة الإلتزامات المتولدة عن الإتفاق على التحكيم وما يثيره ذلك من مسئولية عقدية، فمن صور خروج المحكم عن مهمته الاتي:

- تجاوز المهمة الواردة في عقد التحكيم أو وثيقة التحكيم.
- عدم حسم كل النقاط الواردة بالمهمة.
- عدم التقيد بالقانون المطبق أو تشويه تطبيقه.
- عدم التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في عقد التحكيم أو في وثيقة التحكيم .

6. مدة التحكيم

للأطراف حرية الأتفاق على مدة تحكيم محددة تصدر الهيئة حكمها خلاله، والأتفاق على آلية التمديد في حال عدم جاهزية الدعوى للحكم فيها خلال مدة التحكيم الأصلية المتفق عليها، كما يمكن الألتزام بالقواعد واللوائح المنظمة لمدة التحكيم وتمديدها المنصوص عليها في نظام مؤسسات التحكيم دون الأتفاق على خلافها، وفي جميع الحالات يجب على المحكم الفرد أو الهيئة الألتزام بما هو متفق عليه أو مقرر بشأن مدة التحكيم وطريقة تمديدها وإلا إذا خالفت الهيئة ذلك فسوف تعرض الحكم التحكيمي للإبطال.

حيث أن مدة التحكيم من المدد الإجرائية الحتمية التي يؤدي مخالفتها إلى البطلان أو سقوط الدعوى.

7. عدم الإفصاح عن وجود علاقة مع أحد الاطراف

يجب ألا يكون هناك أي علاقة قربى أو نسب أو عمل بين المحكم وبين الأطراف، أو أي إرتباط من شأنه أن يثير شك حول حيدته وإستقلاله، فعلى المحكم قبل تولى مهمة التحكيم الإطلاع على ملف النزاع ومعرفة أطراف النزاع والتأكد بأنه ليس بينه وبين أي من الاطراف علاقة أو صلة وأن يقر بذلك كتابياً وأن يتعهد بأنه في حالة نشوء أي علاقة مما سبق بينه وبين أحد الاطراف أن يعلن عنها فوراً، وأن مخالفة ما سبق قد يعرض الحكم إلى البطلان.

ومع أن الأصل هو ضرورة عدم وجود أي علاقة بين المحكم والأطراف أو تضارب مصالح، فعلى ذلك أستثناء، فيجوز أن يكون هناك علاقة بين المحكم الذي ينظر النزاع وبين أحد أو كلا الطرفان ولا يشوب الحكم التحكيمي البطلان، في حالة ما إذا أعلن المحكم ذلك قبل قبول مهمة الفصل في النزاع، وقد وافق الأطراف جميعاً على ذلك كتابياً.

وأخيراً، فإنني أؤكد على ضرورة أن يكون المحكم مؤهلاً علمياً وعملياً ولديه الخبرة الكافية لإدارة الدعوى التحكيمية والفصل فيها وإيداع حكم غير معيب، وذلك لعدم ضياع حقوق الأفراد والمؤسسات وكذلك حفاظاً على سمعة ومصداقية التحكيم كوسيلة مهمة من وسائل فض المنازعات وللأرتقاء بها وتطويرها.

وأنني أدعو جميع الشركات والمؤسسات الخاصة والحكومية لوضع شرط اللجوء إلى التحكيم الخاص بالمركز في كافة العقود والمعاملات، حتى يتسنى لهم إحالة النزاعات التي قد تنشأ بينهم وبين الأخرين إلى المركز لسرعة الفصل فيها وإستقرار الأوضاع القانونية.

تهنئة

تتقدم الأمانة العامة

لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالتهنئة القلبية

لسعادة الدكتور مجدي إبراهيم قاسم

بمناسبة تعيينه

المدير التنفيذي لمركز ابوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري

متمنين له ولمركز أبوظبي كل الإزدهار والتطوير

تتقدم أمانة

مركز التحكيم التجاري

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالشكر والتقدير

إلى سعادة المستشار راغب محمد عطية

نائب رئيس محكمة النقض المصرية والمحكم المعتمد بالمركز.

لتزويده مكتبة المركز بمجموعة قيمة من كتب الأحكام والقواعد القانونية

الصادرة من محاكم النقض المصرية

(الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ، دائرة الأحوال الشخصية ، الدائرة الجنائية)

الملتقى السنوي
لمركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

17 صلالة

26 - 29 أغسطس2012 - سلطنة عمان

ملتقى صلالة السنوي القادم

السابع عشر

تطور التحكيم في مجلس التعاون

(سلطنة عمان نموذجاً)

صلالة - سلطنة عمان 26 - 29 أغسطس 2012